

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم
جنائية

إشراف الأستاذة:

• د. بوعكاز أسماء

إعداد الطلبة

• برينيس اية

• عباس خولة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مروة بومعزة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أسماء بوعكاز	أستاذ مساعد ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
هماش لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المراجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

السيد (ة):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ:

عن دائرة:

المسجل بقسم:

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/6/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من المارقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

المسيد (ة): عبادسة... جنولة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.21.24.500.197.000.6

الصادرة بتاريخ: 20.25.10.3.10

عن دائرة: بو. تلجة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الحماية الدبلوماسية للممثل في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعضي

شكر و عرفان

قال الله تعالى "وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود 88

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال نحمده سبحانه ونشكره على ما وفقنا إليه من إتمام هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ونسأله أن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات.

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان لأستاذتنا المشرفة "أسماء بوعكاز" على ما قدمته من دعم علمي وتوجيه مستمر وعلى صبرها وإرشادها القيم خلال هذا البحث

ولا يسعنا إلا أن نشكر جميع الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويننا الأكاديمي والعلمي طيلة فترة دراستنا وإلى كل من ساعدنا بكلمة أو فكرة أو دعم

وأخيرا نرفع أسمى معاني الحب والتقدير إلى عائلتنا العزيزة ، وخاصة - والدينا- لما منحونا من دعم لا محدود وتحفيز مستمر كان لنا العون الأكبر في إتمام هذه المسيرة

جزاكم الله جميعا خير الجزاء ووفقكم لما فيه الخير والصلاح.

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر
والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره
بقلبي أبداً، ومن بذل الغالي والنفيس، إلى من أحمل إسمه بكل فخر أبي
الغالي -

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى
الإنسانة العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا -
أمي الغالية-

إلى ظلعي الثابت وأماني أيامي، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة
وجدار قلبي المتين، إلى - إخوتي الغاليين -
لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء
السنين

لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه
المخلصة - إليكم عائلتي -

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيت هـ أنا اليوم أكملت
وأتممت أول ثمراته بفضل سبحانه وتعالى
الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركاً يعينني أينما كنت فمن قال أنا
لها نالها ، فأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها.

والحمد لله حبا وشكراً وإمتناناً على البدء والختام - وآخر دعواهم أن
الحمد لله رب العالمين

خولة

الاهداء

قال الله تعالى "وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود

88

إلى الله قبل كل شيء، إلهي يطيب الليل إلا بشرك و لا يطيب النهار
إلا بطاعتك ... و لا تطيب اللحظات الا بذكرك ... و لا تطيب الآخرة
إلا بعفوك و لا تطيب الجنة الا برويتك.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من احمل اسمه بكل افتخار
ابي " عبد العزيز "

إلى معنى الحب و الحنان ... إلى من كان دعائنا سر ناجحي امي
"نورة"

إلى من قال الله فيهم "سنشد عضدك بأخيك" اخي "مصطفى"
إلى من شاركوني الضحكة والدمعة ووقفوا بجانبني دون تردد اخواتي
مريم عائشة لبنى

إلى صديقتي الوحيدة "مريم" شكرا لوجودك ، لوفائك و لكل التفاصيل
التي صنعتها بمحبتك

إلى أبناء و بنات اخوتي ادعو الله ان يوفقكم في كل خطواتكم.
إلى من شاركتني لحظات التعب و السهر، إلى من كانت سنداً و رفيقة
درب في سنوات الدراسة "خولة"

آية

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

الحماية القانونية للإنسان تعد من المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على حد سواء، إذ تضمنت له جملة من الحقوق وفرضت عليه إلتزامات معينة، وتعد فئة الأطفال من بين الفئات التي أولتها التشريعات عناية خاصة، نظرا لكونهم يمثلون الحلقة الأضعف في البناء الاجتماعي تبعا لقصور قدراتهم العقلية والجسدية، مما يجعلهم الأكثر عرضة للمخاطر والإنتهاكات.

وبناء على ذلك حظي الطفل بمكانة متميزة ضمن منظومة الحماية الجنائية، نظرا لحاجته إلى رعاية قانونية إستثنائية تضمن سلامته الجسدية والنفسية .

وفي هذا السياق المشرع الجزائري تماشيا مع إلتزاماته الدولية وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتوفير حماية شاملة لهذه الفئة، حيث كرس الدستور الجزائري¹ هذا التوجه من خلال المادة رقم 6/71 حيث نصت على تجريم كافة أشكال العنف والإستغلال والإهمال التي تتطال بالأطفال.

وإنطلاقا من هذا الأساس الدستوري عمل المشرع على إرساء آليات قانونية فعالة تضمنت صون حقوق الطفل، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي أدت إلى تفاقم حالات التعدي على الأطفال وكذا تزايد حالات جنوحهم، و تجلّى ذلك من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون العقوبات، وقانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي شكل خطوة نوعية في تكريس حقوق الطفل وضمان حمايته، نظرا لما تضمنه من قواعد موضوعية تجرم مختلف الإعتداءات ، وإجرائية تتعلق بمراحل سير الدعوى العمومية تتلائم مع خصوصية هذه الفئة وتختلف عن تلك المقررة للبالغين.

¹ : الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ج ، العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ويجسد هذا الإهتمام إلتزام الدولة الجزائرية بمسؤوليتها الوطنية والأخلاقية تجاه الطفولة، عبر سن تشريعات وإنشاء مؤسسات تعني برعاية الطفل وحماية حقوقه.

1-أهمية الدراسة:

- الطفل باعتباره محل حماية قانونية خاصة فهو يشكل محل عناية خاصة من قبل المشرع الجزائري نظرا لقصور ادراكه و عدم قدرته على الدفاع على نفسه مما يبرز اخضاعه لنظام قانوني مميز يوفر له حماية جنائية تتناسب مع وضعه .
- يساهم في التوعية القانونية والاجتماعية بحقوق الطفل وضرورة صونها
- يعد موضوعا عابرا للتخصصات ما يجعله محور اهتمام للباحثين في مجالات متعددة
- يساهم في توسيع قاعدة المعرفة حول القوانين والنصوص التشريعية المتعلقة بحماية الطفل، خصوصا في ظل التطورات القانونية الدولية والوطنية.

2- اهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء ، بالإضافة لأهمية التوعية بهذه النصوص لضمان حسن تطبيقها على الواقع .
- إبراز الضمانات القانونية التي يكلفها المشرع الجزائري لحماية الطفل خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية .
- إبراز دور الأجهزة القضائية و الأمنية في تفعيل الحماية الجنائية للطفل و خاصة دور قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .
- تحليل النظام القانوني المعتمد في التعامل مع الطفل الجانح من خلال دراسة المسؤولية الجزائية للقاصر و تحديد خصوصيات نظام الاحداث من حيث المبادئ و الضمانات الاجرائية و الجزائات المقررة .

-3- أسباب الدراسة: وتشمل ما يلي :

أ. الأسباب الموضوعية:

- الإنتشار المتزايد للجرائم ضد الأطفال مما يستوحي تسليط الضوء على الحماية القانونية المتاحة لهم.
- قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تجمع بين الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، وتقييم مدى فعاليتها في التطبيق العملي.
- يعد موضوع الحماية الجنائية للطفل من القضايا الجوهرية التي تجمع بين البعدين النظر والعلمي، ومن ثم فإن جهودنا في هذا المجال تشكل خطوة لصياغة حلول قانونية شاملة لموضوع في غاية الأهمية يعالج مسألة تهم شريحة من المجتمع الأكثر هشاشة وضعفاء، ومن ثم فإن هذا المجال يستدعي تضافر الجهود لفهم أعمق لكيفية ضمان حقوق الطفل.

ب. الأسباب الذاتية:

- إختيار هذا الموضوع نابع من حقيقة أن الأطفال هم جوهر الحياة وأساس فرحتها فهم أغلى ما يملك وغالبا ما نكون محاطين بإخوة صغار أو أطفال، الذين يمثلون جزءا لا يتجزأ من عالمنا، وأي مساس بهم يعتبر إعتداء على الإنسانية بأسرها، نظرا لضعف حاجتهم المادية للرعاية والصحة.
- الإهتمام الشخصي بقضايا الطفولة لما لها من أبعاد إنسانية وإجتماعية عميقة وما تمثله من تعد قانوني جدير بالبحث والتحليل.

-4- إشكالية الدراسة:

هل وفقت السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تكريس حماية جزائية فعالية للطفل في ظل الاصلاحات الحديثة لحقوقه ؟

-5- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع من دمج بين هذين المنهجين.

فقد تم إعتداد المنهج التحليلي من أجل عرض وتحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أما المنهج الوصفي فكان العرض من إعتداده هو تحديد معالم النصوص القانونية من خلال وصف دقيق للجرائم المدروسة قصد الوصول لآليات مكافحتها.

-6- الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة فيعتبر الاطلاع عليها خطوة مهمة لمعالجة الموضوع من منظور اخر ، و من اهم الدراسات التي اطلعنا عليها ما يلي :

أ- لينة بوزيتونة اطروحة دكتوراه حقوق بعنوان الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، اطروحة دوكتوراة، بجامعة الحاج لخضر باتنة 2022 / 2021 و قد تم معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الباحثة لاشكالية دراسة تتمثل في : هل الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف مراكزه القانونية في التشريع العقابي الجزائري تحقق الفعالية المرجوة ؟ ، وتم الاجابة عن الاشكال من خلال خطة تضمنت بابين الاول جاء بعنوان الحماية الجزائية الموضوعية للطفل في التشريع العقابي الجزائري والثاني بعنوان الحماية الجزائية الاجرائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري .

ب- باديس خليل اطروحة دوكتوراه حقوق بعنوان الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية ، بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2021/ 2022 ، و قد تم معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: هل ان التطور التشريعي الذي صاحب توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل يسير بشكل صحيح ووفق اهداف مدروسة و استراتيجية واضحة تؤدي إلى حماية حقيقية و فعالة لحقوق الطفل الجزائري و إلى تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى

للطفل ؟ ، وتم الاجابة عن الاشكالية من خلال خطة بحث تضمنت بابين الاول بعنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر والثاني بعنوان الحماية الجنائية للطفل المجني عليه .
هذا وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة كون اشكالية موضوعنا تختلف عنها وقد اعتمدنا للاجابة عنها
الخطة الشائية التالية :

الفصل الاول بعنوان: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

الفصل الثاني بعنوان: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

يعد الإهتمام بالطفل وحمايته من الإهمال والعنف والإستغلال ضرورة ملحة نظرا لضعف بنيته وحاجته للرعاية، ولأن الطفولة مرحلة حساسة فإن توفير بيئة آمنة وضمان حقوقه القانونية يشكلان أساسا لحمايته من الانحراف والجرائم، وإنطلاقا من الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ولاسيما إتفاقية حقوق الطفل جاء التشريع الجزائري بمجموعة من الأحكام الموضوعية التي تهدف إلى ضمان حماية الطفل في مختلف جوانب حياته سواء الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية وقد تجسدت هذه الحماية في عدة نصوص قانونية من أبرزها قانون العقوبات، قانون المتعلق بحماية الطفل، حيث سعت الدولة من خلالها إلى وضع آليات قانونية تضمن رعاية الطفل، والحد من جميع أشكال الإعتداء أو الإستغلال التي قد يتعرض لها، بما يعزز مكانته داخل المجتمع ويحفظ كرامته وحقوقه.

ولدراسة الحماية الموضوعية التي اعتمدها المشرع لتجسيد حماية جنائية فعلية للطفل تم تقسيم الفصل إلى ما يلي :

● المبحث الأول: الحماية الجنائية للسلامة المادية للطفل

● المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة المعنوية للطفل

المبحث الأول: الحماية الجنائية للسلامة المادية للطفل

تعتبر الجرائم الواقعة على الطفل عديدة ومتنوعة تمس بالحقوق المكفولة له الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإقرار حماية جنائية خاصة بالطفل ، وذلك لعدم التعرض لحياته وحظر كل عنف واقع على الطفل سواء عنف بدني أو معنوي، وأقر عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم حيث أقر حماية السلامة البدنية للطفل التي تعني حمايته من كل فعل سواء أكان إيجابي أو سلبي، و الذي قد يكون ذا طابع جسدي من خلال جملة الإعتداءات الواقعة على حياته وتشمل أيضا الجرائم ذات الطابع المالي التي تستهدف ذمته المالية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى:

- **المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل ذات الطابع الجسدي.**
- **المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل ذات الطابع المالي.**

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل ذات الطابع الجسدي

قد تقع على الطفل إعتداءات تسمى بأسمى حق معترف به دستوريا وهو الحق في الحياة الذي كفله المؤسس الدستوري بالحماية، ليعزز المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تجريمه للقتل، وكذلك قد تطال هذه الحماية أيضا ضد الإعتداءات الماسة بسلامته البدنية التي لا تفقده حياته بل تؤدي للإخلال بالوظائف الحيوية للجسم وهو الأمر الذي برمه المشرع الجزائري، وأيضا برم مجموع من الجرائم التي تعترض الحق في الحرية الفردية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل

تتجلى حماية الطفل من الجرائم الماسة بحياة الطفل من خلال تجريم كل الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية التي تؤدي لإزهاق روحه، ومن ثم يستفيد الطفل من حماية حقه في الحياة وفقا للقواعد العامة بوصفه إنسانا.

أولا: قتل الطفل: يعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق، وقيل أيضا أنه إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته وقد يكون عمديا إذا توفر القصد الجبائي لدى الجاني وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة لخطأ.¹، ومنه سنتناول قتل الطفل العمد والقتل الخطأ.

أ_ القتل العمد: القتل العمد عبر عنه المشرع الجزائري بأنه إزهاق روح إنسان عمد²، فالقتل هو عدوان على حق الإنسان في الحياة، و لقيام جريمة القتل لا بد من توافر مجموع من الأركان:

1. أركان القتل العمد: تتمثل أركان القتل العمد في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي

¹ محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 25.

² المادة رقم 254 من الامر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو المعدل و المتمم.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

● الركن المفترض: وهو عنصر يتعلق بصفة المجني عليه، فالجريمة لا تقع إلا على إنسان حي، فالمجني عليه يكون إنسانا ، ويكون على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة، ومنه فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى لو كان الجاني يجهل موته.¹

● الركن المادي: يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ويتكون من:

✓ السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها... ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة و الغالب أن تكون الوسيلة مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة، كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق.²

ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف.³

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بإمتناع أو ترك، والقانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالإمتناع، وإنما يعاقب على الإمتناع عن تقديم المساعدة والإمتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جريمة معاقب عليها في المادة 182 ق ع ج .

وأیضا تجريم ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها حسب المادة 318 ق ع ج.

✓ إزهاق الروح: هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، أما إذا لم

¹ :إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص14.

² :أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص12.

³ : محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص32.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد ويعاقب عليه بالقتل.

✓ **الرابطة السببية:** يتطلب في جريمة القتل العمد توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة فلكي يتوافر الركن المادي يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني¹

● **الركن المعنوي:** يتمثل القصد الجنائي في القتل العمد في إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وإن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا إنتفت إرادة فعل القتل أو إنتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي، أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد الجنائي لا يقوم ولا تتوافر بتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل.²

2. **الجزاء الجنائي:** بالرجوع لاحكام نص المادة 263 من ق ع ج فإنه يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد، إضافة إلى العقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 ق ع ج وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا كان أحد الجناة هم الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته حسب نص المادة 272 ق ع ج .

وهناك أيضا مجموعة من الظروف المشددة تتمثل في :

__الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي: تتمثل في التردد، إستخدام وسائل التعذيب³

__الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي: تتمثل في سبق الإصرار والترصد،⁴ إرتباط القتل بجناية او جنحة.⁵

¹ :أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

² : أقصاضي عبد القادر، حماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2015، ص186.

³ المادة رقم 262 من ق ع ج .

⁴ المادة رقم 255 من نفس القانون .

⁵ المادة رقم 263 من نفس القانون.

ب_ القتل الخطأ :

الخطأ الغير عمدي يقصد به إتجاه الإدارة إلى السلوك الإجرامي دون قبول النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها السلوك وعدم الحيلولة دون وقوعها، وعدم حيلولة تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية أي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في إستطاعته ومن واجبه.¹

ولتحديد خصوصية هذه الجريمة وجب تحديد أركانها .

1. أركان جريمة القتل الخطأ :

● **الركن المادي:** قبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة القتل الخطأ للطفل ضرورة الوجود المسبق لطفل حي قبل إرتكاب السلوك المادي عليه، فتقوم هذه الجريمة بموجب سلوك إيجابي أو سلبى بغض النظر على الوسيلة المستعملة، ويقوم الركن المادي لجريمة على ما يلي :

السلوك الاجرامي : حصر المشرع الجزائري صور الخطأ في عدة صور تتمثل في:

✓ **الرعونة:** تتمثل الرعونة في سوء التقديم وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيلة وهو الخفة والطيش، كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب المارة، والممرض الذي يقدم حقنة بينيسيلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى.²

✓ **عدم الإحتياط:** يقصد به تجاهل قواعد الحيلة أو عدم تدبر العواقب، وإتيان الشخص أمراً كان يجب الإمتناع عنه، وفي هذه الصورة يتخذ الخطأ مظهرة في نشاط إيجابي يأتيه الفاعل ويتسم بعدم الحذر وعدم تدبر العواقب، فيتحقق عدم الإحتياط إذا أقدم الجاني على فعله وهو يعلم أن هذا الفعل يمكن أن يترتب عليه آثار ضارة.³

¹ :محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص، دط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د س ن، ص90.

² :أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

³ : محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص159.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

✓ **عدم الإلتباه:** تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها القتل الخطأ عن ترك أو إمتناع إذ يغفل الفاعل عن إتخاذ إحتياط يوجب الحذر ولو إتخذ لما وقعت النتيجة الضارة¹.

✓ **عدم مراعاة الأنظمة:** يعود الخطأ في هذه الصورة إلى إعتداد الفاعل موقفا لا شرعي في عدم إنطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة .

✓ **الإهمال:** يتمثل في إغفال أو ترك ما يجب إتخاذه من إحتياطات يملئها الحذر والخبرة الإنسانية ولو إتخذ الفاعل مثل هذه الإحتياطات لما وقعت النتيجة الضارة².

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بإمتناع أو ترك، والقانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالإمتناع، وإنما يعاقب على الامتناع عن تقديم المساعدة والإمتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جريمة معاقب عليها في المادة 182 ق ع ج .

وأیضا تجريم ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها حسب المادة 318 من ق ع ج .

✚ إزهاق الروح: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون النشاط والنتيجة فاصل زمني، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإدارة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد ويعاقب عليه كالقتل.

✚ الرابطة السببية: يتطلب في جريمة القتل العمد توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة فليقيام الركن المادي للجريمة يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني³.

¹ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 78.79.

² : محمد سعيد غور، المرجع السابق. ص 156.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

الركن المعنوي: جريمة القتل الخطأ من الجرائم الغير عمدية التي لا يتطلب فيها توافر القصد أو النية لدى الجاني في إحداث مساس أو إعتداء على حياة الطفل، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة.¹

2. الجزء الجنائي للجريمة: بالرجوع لاحكام طبقا المادة 288 من ق ع ج رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بوصفها جنحة ، ويمكن الحكم عليه أيضا باحد العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من ق ع ج كتعليق أو سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.

هذا و أقر المشرع الجزائري مضاعفة العقوبة متى تبين أن الجاني كان في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.²

ثانيا: جريمة التسميم: التسميم جريمة خاصة تتم بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة ولو لم يترتب ذلك وفاته بل أسعف بالعلاج³ ، كما نص المشرع الجزائري على جريمة القتل بالتسميم في المادة 260 من ق ع ج بقوله " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي للوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" ولم يحدد المشرع نوع هذه المادة السامة فيستوي أن تكون المادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، ويشترط فقط

³ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

¹ : أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص77.

² : المادة 290 من ق ع ج .

³ : حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ط3، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، د س ن ، ص53.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

أن تؤدي للوفاة إما فورا وإما بعد فترة من الوقت. كما أن المشرع لم يحدد كيفية تقديمها فيستوي إذن دسها في طعام أو شراب أو إعطائها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو الإستنشاق.¹

أ- أركان جريمة التسميم: تتطلب جريمة التسميم لقيامها توافر مجموع من الأركان تتمثل في :

1. الركن المادي: للقتل بالتسميم ثلاثة عناصر نتناولها فيما يلي:

● **فعل الإعتداء:** فعل الإعتداء على الحياة يتم بإستعمال وسيلة معينة، تميز القتل بالسم عن غيره من صور القتل البسيط، هذه الوسيلة هي إستعمال "المادة سامة" يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا.

وليس في عبارة نص المادة 260 ق ع ج ما يفيد أن تكون المادة المعطاة "سما" لكن هذا المعنى مستفاد من قول المشرع، ويترتب على هذا أنه إذا كانت المادة التي إستعملها الجاني مما يتسبب عنه الموت ولكنها إذا كانت غير سامة فالفعل لا يعد قتلًا بالتسميم وإنما قتل عمد بسيط.²

● **النتيجة:** يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقضي على حياة المجني عليه.

● **العلاقة السببية:** يلزم توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا إنتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم.³

2. **الركن المعنوي :** القتل بالسم جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وأهم عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة هو نية إزهاق الروح.

فالقصد بالقتل بالسم يتطلب إزهاق الروح ، وإذا إنتفى القصد الجنائي لدى من أعطى السم، فلم يكن عالما بأن المادة التي يقدمها للمجني عليه هي مادة سامة ، ومن ثم إنتفى قصد إزهاق الروح،

¹: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص31.

² : حسين فريحة، المرجع السابق، ص54.

³ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص36.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

ومثال ذلك الصيدلي الذي يخطأ في تحضير الدواء، فيضع فيه المادة سامة خلط بينها وبين مادة أخرى يريد تحضيرها هنا لا يعد مرتكباً لجريمة التسميم، وإنما يرتكب قتلاً بالإهمال.¹

ومن يقدم المادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت، وإنما قد يؤخذ على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة أفضت إلى الموت دون قصد إحداثها وفقاً لما ورد ضمن نص المادة 275 الفقرة الأخيرة من ق ع ج.²

ب_ الجزء الجنائي: رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الإعدام طبقاً للفقرة الأولى من المادة 261 من ق ع ج التي تنص على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الإغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم..."

وقد راعى المشرع في تشديدها وذلك للعديد من الأسباب منها ما يتعلق بسهولة تنفيذ الجريمة إذ سهل على الجاني دس السم في طعام أو شراب المجني عليه، ومنها ما يتعلق بشخص الجاني فهو غالباً ما يكون محل ثقة المجني عليه مما يكشف عن خيانة وغدر الجاني.³

ثالثاً- جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تعرف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها حديث العهد بالولادة، إما إتقاء العار أو خوفاً من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء في ذلك أكان الولد شرعياً أو ابن زنا.⁴

وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 259 ق.ع بأنه "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، ومما لاشك فيه أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون.

¹ :حسن فريجة، المرجع السابق، ص57.

² :أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37.

³ :حسن فريجة، المرجع السابق، ص59.

⁴ :عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص131.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

ونتوصل مما سبق ذكره أن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة هو وضع حد لحياة طفل حديث العهد بالولادة بفعل إنسان آخر وهي أمه.¹

ويقتضي لقيام الجريمة توفر مجموع من الأركان تتمثل في ما يلي :

أ_ الركن المفترض: يجب أن يقع القتل على مولود حي حديث العهد بالولادة، ولم يحدد المشرع المدة التي يعتبر خلالها المولود طفلا حديث العهد بالولادة وهي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع لتحديدها وتطبيقها لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة إضطرابها وانزعاجها العاطفي.

ويرى القضاء الفرنسي أن حادثة العهد بالولادة تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري، فإذا إنتهى إنزعاج الأم واضطرابها واستقرت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها إنتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.

ب_ الركن المادي: يقوم الركن المادي على مجموع من العناصر تتمثل في مايلي :

1. السلوك الإجرامي: إن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو وجود فعل إعتداء مميت، أي توفر فعل إيجابي أو إمتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق و الغرق، والتترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع للحصر.²

2. النتيجة: هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتحقق النتيجة بموت المحني عليه وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة

¹ ، مريم بوزرارة زفاز، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة(دراسة مقارنة) في القانون الجزائري والأردني والمصري. Route

educotinel . social science journal المجلد06، العدد06، جوان 2019، ص767

² : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص131.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

القتل، أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي انتهت الأم الجانية، ومالم تتحقق هذه النتيجة فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه ولا تقوم الجريمة، فالأم التي تقوم بخنق أو حرق وليدها ولم تتحقق النتيجة المرجوة... هنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع، وتتحقق الوفاة بإنهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه.

3. العلاقة السببية: الجريمة تتطلب توافر العلاقة السببية بين سلوك الأم الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وذلك بإثبات أن الأم هي الجانية ووليدها هو المجني عليه، فإذا لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل إنتفت العلاقة السببية.

1

ج-الركن المعنوي: زيادة على توفر الركن المادي لقيام الجريمة بصفة عامة فإن جريمة قتل الوليد تتطلب أيضا وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائرية تجعل من إخفاء الجنين حديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور. أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي ونية القتل.²

وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية، التي تتطلب توفر عنصر العلم والإرادة وعليه يجب أم يكون الجاني أي الأم عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل... وأن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الإجرامي سواء في صورته الإيجابية أو السلبية.³

وتطبق على مرتكب هذه الجريمة نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهيا السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 261/2 من ق ع ج ، ولا يستفيد من هذه العقوبة

¹ : مريم بوزرارة، المرجع السابق، ص 771.

² : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

³ : مريم بوزرارة، المرجع السابق، ص 773.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في إرتكاب الجريمة، وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد كما تطبق العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 ق ع ج.¹

ويلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها إنما هو ظرف شخصي لا ينصرف لغيرها سواء أن كانت فاعلة أو شريكة.²

الفرع الثاني: الجرائم التي تشكل مساس بالسلامة البدنية للطفل

يعتبر الحق في سلامة الجسم وحرمة المصلحة التي يحميها القانون والمكرسة دستوريا من خلال حظر أي عنف بدني إتجاه الإنسان، من خلال ضرورة عدم المساس بالسير الطبيعي للوظائف الحيوية للجسم وبالتكامل الجسدي و أخيرا التحرر من الالام.

أولا-جرائم العنف: وتشمل جرمي الضرب والجرح واعمال التعدي الاخرى، وقد وضع المشرع الجزائري الاطار القانوني الذي يجرمه من خلال تحديد عناصر قيام الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها .

أ_ أركان الجريمة: تقوم جرمي الضرب والجرح واعمال التعدي الاخرى على ما يلي :

1.الركن المادي: ويتمثل في فعل الضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى.

● **الضرب:** وهو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الضحية ولا يشترط أيضا أن يستلزم الضرب علاجا، فيعاقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة، وتشمل الضرب والصفع والركل والعض والرمي...³

¹ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 33.

² :أفصاضي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 189.

³ : آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة ضتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد01،أفريل 2019،ص67.

✓ **الجرح:** يتميز الجرح عن الضرب في أنه يترك أثرا يدل عليه والجرح هو قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وذلك بواسطة عمل مادي يلامس الجسم أو يصدمه، والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم، ذلك أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لهذا الالتصاق أو الترابط.¹

ويتحقق الجرح بقطع الجلد إذا كان التمزيق سطحيا وقد يكون التمزيق عميقا فينال الأنسجة التي يغطيها الجلد.

✓ **أعمال العنف والتعدي الأخرى:** ويقصد بأعمال العنف الأخرى وهي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه فمثال على ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة.²

والتعدي يقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها إنزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا المثل إطلاق عيار ناري، إحداث الرعب في نفس شخص بالمسدس أو بالسكين أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء.³

2. الركن المعنوي: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. ويتمثل القصد العام في العلم و إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان

¹ : محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص120.

² : حمو إبراهيم فخار، (الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 20 (2014)، ص322.

³ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

السلوك الإجرامي أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسن درجة الضرر اللاحق بالطفل الضحية.¹

ب_ الجزء الجنائي : الإيذاء الخفيف يعاقب عليه المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جاني يقوم بالإعدام على الطفل بإحدى الصور السابقة. وقد يشدد المشرع العقوبة على النحو التالي :

__ إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما.²

__ أما إذا فاقت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.³

__ إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات.⁴

__ وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.⁵

أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد. هذا وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقتربة بظرف الإعتياد ونجم عنها موت الطفل.

¹ : باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2022، ص175.

² : المادة 272 من ق ع ج المعدل والمتمم .

³ : المادة 270 من نفس القانون.

⁴ : المادة 272 فقرة 2 من نفس القانون.

⁵ : المادة 271 من نفس القانون.

ثانيا: جرائم الرعاية الصحية واهم هذه الجرائم ما يلي :

أ_ إعطاء مواد ضارة بالصحة: ويتعين التفصيل فيها كما يلي:

1. أركان الجريمة:

✓ **الركن المادي:** يقصد بالمواد الضارة كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو بحسن سير

أعضاء الجسم بلا إستثناء.¹

وتقديم المواد الضارة يكون عن طريق تقديم المجني عليه المادة أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية وسيلة أخرى، ومثال ذلك تقديمه عن طريق الطعام أو الشراب أو في شكل أقراص، أو عن طريق الحقن أو الإستنشاق.

أما عن نوع المادة التي تعطى بقصد الإضرار بالصحة فيستوي أن تكون المادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، ويستوي أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية.²

و يمكن القول بأن المادة الضارة إذا تسببت في اضطراب أو خلل في الحالة الصحية للإنسان سواء على المستوى البدني أو النفسي أو العقلي.

وتنص المادة 275 من ق ع ج على أن كل شخص سبب مرضا للغير أو عجزا وذلك بأن أعطاه عمدا مواد ضارة بالصحة، ويقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابات ويعجز المجني عليه عن مزاوله الأشغال البدنية، ولا يشترط أن يكون العجز الذي أصاب المجني عليه مانعا عن أداء عمل بدني وإنما

¹ : عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، د ن، مصر، 2010، ص84.

² : إسحاق منصور إبراهيم، المرجع السابق ص70.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

يكفي أن تعجزه الإصابة لمدة معينة¹، ومنه لا يؤثر كون المادة سامة أو غير سامة مادام الهدف منها هو الإضرار فقط لا إزهاق الروح.

✓ **الركن معنوي:** تعد جريمة إعطاء مواد ضارة بغير حق جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بعلم الجاني لطبيعة المادة المقدمة للطفل وإدراكه لخطورتها إلى جانب رغبته في ارتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الإضرار بالطفل، ومع ذلك إذا كان تقديم المادة الضارة ناتجا عن خطأ غير مقصود فإن الجريمة تأخذ طابعا مختلفا حيث يسأل الفاعل عن جريمة أخرى تتناسب مع طبيعة الخطأ المرتكب.

2. الجزء الجنائي: تنص المادة 275 ق ع ج على عقوبة :

✓ الحبس من شهرين إلى 3 سنوات حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة وبأية وسيلة كانت قصد إحداث الوفاة.

✓ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نتج مرض أو عجز لمدة تزيد عن 15 يوم.

✓ السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وذلك في حالة ما إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

✓ السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.

وبالنسبة لظروف التشديد فتكون كالتالي:

✓ إذا كان الجاني أحد الأصول أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة مرض أو عجز عن العمل لمدة أقل من 15 يوم.

وإذا فاقت المدة عن 15 يوم فتصبح العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.²

¹: فريجة حسين، المرجع السابق، ص 142.

² : المادة 276 من ق ع ج المعدل والمتمم .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

✓ السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة المرض يستحيل شفاؤه منه أو عجز عن استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

✓ السجن المؤبد في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.

بـ **جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل:** ويقصد بالتلقيح بأنه إجراء وقائي يعتمد على إدخال جسم خارجي في جسم الإنسان من أجل الحماية ضد الأمراض¹، ويعد تلقيح الطفل حقا مكرس له في فترات محددة منذ ولادته والمشرع هنا نرى ما اذا اقر تجريم فعل الامتناع عن اعطاء هذا الحق حماية لصحة الطفل من أي ضرر قد يطلاله او لم يجرمه في قانون العقوبات .

1. **أركان الجريمة :** تقوم جريمة الامتناع على توافر العناصر التالية :

● **الركن المادي:** تشترط جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل الوجود المسبق للطفل ولا يهم جنسه، وفيما يتعلق بصفة الجاني فقد يكون الأبوان أو الأوصياء أو رؤساء المؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية²، وعليه تتطلب جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل إتيان الجاني لسلوك سلمي يخالف به أمر القانون أو المتمثل في الإمتناع عن تلقيح طفل تجاه الأمراض المعدية والذي يتم ضد الشلل، الخناق، الجدري، السل، الحمى، فالإمتناع إذن يشكل خطرا على صحة الطفل وهو يؤدي لقيام الجريمة في حق الجاني طالما أن عملية التلقيح مجانية.

● **الركن المعنوي :** جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية، من خلال علم الجاني بماديات الجريمة أي إمتناعه عن تلقيح طفله وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة إرتكاب الجريمة.

¹ هبو إبراهيم قادر، المسؤولية المدنية للدولة دون خطأ عن أضرار التلقيح الإلزامي، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية، جامعة صلاح الدين، المجلد 12 العدد 48 عام 2023 ص 425.

² : المادة 130 من مرسوم تنفيذي رقم 69_88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر ج ، العدد 53، الصادرة في 20 يونيو 1969، المعدل و المتمم.

2.الجزاء الجنائي :يعاقب المشرع الجزائري الخبابة على جريمة الإمتناع عن تلقيح طفل بموجب المادة 14 من المرسوم 69_88 حيث رصد لهم غرامة من 30 إلى 500دج أما بالنسبة لقانون العقوبات فلا يوجد أي نص يعاقب الوالدين على الإمتناع عن تقديم الطفل لتلقي العلاج.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية الفردية للطفل

حرص المشرع الجزائري من خلال التشريع العقابي على ضمان حماية الحرية الفردية لدى وهذا الحق مضمونه دستوريا الذي يكفل من خلال حماية التنقل لدى الطفل وعدم التعرض له، ومن خلال هذا جرم المشرع الجزائري مجموع من الجرائم التي تعترض الحق في الحرية الفردية من خلال تجريم الإختطاف والتهريب، وعليه سوف نقوم بدراسة هذين الجريمتين على سبيل المثال .

أولاً: **جريمة خطف الطفل**: يقصد بالخطف إنزاع الطفل من بيئته سواء من منزل أهله أو من المدرسة أو من أي مكان اخر، و إبعاده عن المكان الذي كان فيه و إخفائه حتى وإن تم ذلك برضاه.¹
أـ **صور جريمة خطف طفل**: تقوم الجريمة لمجرد إبعاد الطفل من عائلته و مكانه المحدد، ويكون الإختطاف تحت العنف والتحايل وقد يأخذ صورة إبعاد قاصر بغير عنف.²

1. **إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل**:أوردها المشرع في نص المادة326 من ق ع ج دون تمييز بين نسب الطفل و نص على أنه" كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج"، ولقيام هذه الجريمة يشترط المشرع توافر الأركان التالية:

● **الركن المادي**:قبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إبعاد طفل أن يكون الطفل حي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، ويتمثل أيضا في فعل الإبعاد والذي يقصد به عدم تسليم

¹ محمد الأمين ضامن، الجيلالي ضامن، جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، المجلد08، العدد01، جوان2020، ص98.

² : جديدة بليط، مليكة نشمون، الحماية الجبائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد01، العدد01، جوان 2021، ص72.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به، ويقتضي الأبعاد نقل القاصر من مكان إقامة العادية... كما أن المشرع لم يحدد مدة معينة وجب توافرها في الإبعاد.

وبالنسبة للوسيلة المستعملة تعاقب المادة 326 من ق ع على الإبعاد الذي يتم بدون عنف و لا تهديد ولا تحايل وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الإلتحاق بخاطفه وتقتضي الجريمة توافر القصد الحباثي ولا يؤخذ بالبائع إلى إرتكابها.¹

2. **خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل:** أوردتها المشرع في نص المادة 28 من القانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من الإختطاف²، ومكافحتها التي تحتوي بدورها على ركنين هما:

✓ **الركن المادي:** بالإضافة إلى إبعاد أو خطف قاصر، يشترط لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني في عملية الخطف وسيلة من وسائل الإكراه وخص المشرع بالذكر العنف والتهديد والإستدراج أو غيرها من الوسائل مع إستعمال³، القوة سواء كانت مادية كإمساك المخطوف من يده أو معنوي كالتهديد بالقتل.⁴

✓ **الركن المعنوي:** تأخذه هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيعلم الجاني بأن سلوكه يقع على طفل لم يكمل ثماني عشرة سنة، وأن من شأن سلوكه إنزاع هذا الطفل من أيدي من لهم الحق في رعايته ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك.⁵

¹ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

² : القانون رقم 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج رج ، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

³ : الطيب شردود، جريمة إختطاف الأطفال في ظل القانون 15_20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 74.

⁴ : جهيدة جليط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 74.

⁵ : الطيب شردود، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

ب_ الجزء الجنائي: في حال إبعاد الطفل بغير عنف نص المشرع الجزائري في المادة 326 من ق ع على أنه "كل من أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك. يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، ويضع صفح الضحية وممثله القانوني حدا للمتابعة الجزائية.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع إستبدل لفظ الخطف بالإبعاد حسب آخر تعديل، وأيضا حذف عبارة في حال زواج الخاطفة من مخطوفها لا تتخذ إجراءات المتابعة الا بناءا على طلبها. ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبات تتعدد حسب الاحوال التالية :

✓ إختطاف الطفل مع تعرضه للعنف أو التهديد حسب المادة 28 من القانون 15_20 يعاقب بالسجن المؤبد وفي حال تعرض الطفل إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت الوفاة يعاقب بالإعدام.

✓ إختطاف الطفل مع توافر إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 34 ق 15_20 يعاقب بالسجن المؤبد دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

✓ إختطاف الطفل مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 33 من قانون 15_20 يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ثانيا: **جريمة تهريب طفل:** تعرف جريمة تهريب الأطفال على أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنها لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.¹

أ. أركان الجريمة: تقوم جريمة تهريب الطفل على ما يلي :

¹ : حجاج مليكة، مكافحة جرمي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 11، العدد ثالث عشر، فيفري 2016، ص 341.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

• الركن المادي :ومنه يتكون الركن المادي لجريمة تهريب الأطفال من السلوك الإجرامي حيث

أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية فهو يعاقب حتى على الشروع في الجريمة وهذا ما أقرته المادة 303 مكرر 39 من ق ع ج.

فالسلك ينطوي على نقل الطفل من المكان الطبيعي لتواجده إلى مكان آخر بطريقة غير شرعية تتمثل في إخراجه من حدود الدولة مهما كانت برية أو بحرية أو جوية.

والأصل أن هذه الجريمة تتم في صورة سلوك سلبي مثاله إمتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة جواز سفر المهاجر المهرب أو إمتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل من الحدود الوطنية بطريقة غير مشروعة.¹

• الركن المعنوي : جريمة تهريب طفل هي جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ تتطلب القصد

الجنائي العام بعنصره من خلال علم الجاني بأنه يقوم بتهريب طفل ، وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص فنجد المشرع الجزائري إشتراط توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

• الجزاء الجنائي: يعاقب المشرع على هذا الفعل بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة

مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بوصفها جنحة.²

كما أنه نصت المادة 303 مكرر 33 ق.ع على ان تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون، على أن تأمر الجهة القضائية في

¹ : معني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في تشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد رقم 03، العدد 01، جوان 2019، ص 205.

²: المادة 303 مكرر 31 من ق ع ج .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

حالة الإدانة بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسب النية.¹

وبالنسبة للشخص المعنوي يسأل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع ج ، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون.²

المطلب الثاني: الحماية الجنائية ضد الإعتداءات ذات الطابع المالي:

يمكن للطفل أن يمتلك أموالا بطرق قانونية تعزز ذمته المالية ولكن قد يتعرض للتعديل عليها مما قد يؤثر على حقه في كسب المال وذلك الذي دفع بالمشروع إلى فرض عقوبات على الإعتداءات التي تضر بأموال الطفل.

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر الإمتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل ومن الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها.³

وتؤثر بصفة خاصة على الطفل بشكل سلبي، فالنفقة تعد من الحقوق التي تجب على الأولاد في حدود الكفاية،⁴ ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال، وفيما يلي سيتم عرضنا لهذه الجريمة بالتفصيل.

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

قبل التطرق للأركان وجب تعريف النفقة على أنها هو كل ما ينفقه الإنسان على عياله أو من ولاهم أو يعيهم.⁵

¹ : المادة 303 مكرر 40 من ق ع ج المعدل والمتمم.

² : المادة 303 مكرر 38 من نفس القانون.

³: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 134.

⁴ : جهيدة جليط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

وحق الطفل في النفقة يثبت وفق ما ينص قانون الأسرة الجزائري بمجرد ولادته حتى بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا وبالنسبة للأنثى حتى زواجها، ويستمر هذا الحق في حالة عجز الولد بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو بسبب مزاولته الدراسة وتسقط عنه في حال قدرته على الكسب طبقا المادة 75 من قانون الأسرة¹ نظرا لأهمية النفقة في تحقيق الاستقرار الأسري، فقد أولاهها المشرع حماية جنائية وقضائية خاصة في حال الإمتناع عنها.²

أ- الركن المادي: قبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا للطفل قيام الدين المالي وهذا طبقا المادة 331 من قانون العقوبات من خلال العبارة "تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالتة أسرته" وتشمل حسب ما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.³

وأما عن المستفيدين من الدين المالي فهو الطفل من ولادته حتى بلوغه سن الرشد وزواج الأنثى ومن العناصر المكونة للجريمة تتمثل في:

✓ **صدور حكم قضائي بالنفقة:** إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من ق ع ج شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، يكون هذا قوة القضية المقضية أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو

⁵ : محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2013، ص113.

¹ : القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج ر ج ، العدد 04، الصادرة 27 يناير 1988 ، المعدل والمتمم.

² : جهيدة جليط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص62.

³ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص160.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل.¹

✓ إمتناع المدين عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين: الواضح ومن نص المادة 331 من ق ع ج أن سلوك المجرم في هذه المادة هو سلوك سلمي يتوافر بإمتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون ذلك الإمتناع لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع ويعني ذلك أنه في اليوم التالي لإنقضاء الشهرين ينطبق هذا النص²، كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفى من تطبيق هذا النص بمعنى أن الوفاء يجب أن يكون كلياً، أي أن يقوم المحكوم عليه بالنفقة بسداد المبلغ بالكامل لمستحق النفقة وخلال مدة الشهرين ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفياً من العقوبة حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة ولكنه كان قد تراخى في السداد فالجريمة قائمة.³

ويتعين التنويه أن المنح العائلية لا تندرج ضمن مشتملات النفقة لما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها.⁴

ب_ الركن المعنوي: يتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمداً عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الإلتزام بما قضى به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغاً صحيحاً وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة،⁵ والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلاً مبرراً لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملاً.

¹ : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38 39.

² : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

³ : إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135.

⁴ : قرار صادر بتاريخ 1 جوان 2006، ملف رقم 302917، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح و المخالفات، العدد 01، قسم

الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2006، ص 589.

⁵ : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

وأيضاً إذا كان مكرها لا إرادة له في عدم السداد فلا تقوم الجريمة بالدفع بالإعسار، فلا يلتفت إليه إذ أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 331 افترض العمد في جانب الجاني لمجرد عدم الوفاء بالكامل بقوله "ويفترض أن عدم دفع عمدية ما لم يثبت العكس" ثم قوله في نفس الفقرة "، ولا يعتبر الإعمار الناتج عن الإعتياد على سلوك السلوك أو الكسل أو السكر غدرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".¹

أما إذا كان ناتج عن إفلاس أو عجز عن العمل بسبب المرض فهو عذر معفى من العقوبة لإنتفاء النية.

ثانيا: الجزاء الجنائي: يعاقب الجاني على هذه الجريمة حسب المادة 331 من ق ع ج بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري الى 300,000 دينار جزائري، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة ويجوز الحكم على كل من قضي عليه بهذه الجنحة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: جريمة عدم دفع أجر الطفل العامل:

يعتبر الأجر حق أساسي لأي عامل، ذلك أنه عبارة عن مقابل مالي يتلقاه مقابل العمل الذي أداه فهو عنصر أساسي في علاقه العمل.

أولا- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ما يلي :

¹ :إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص135.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

أ_ **الركن المادي:** تشترط جريمة الإمتناع عن دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه لقيامها ضرورة ثبوت قيام علاقة عمل بين المستخدم والطفل العامل والتي تكون بعقد كتابي أو غير كتابي.¹ مع إثبات أن الطفل العامل أجير.²

ولقيام جريمة عدم دفع الأجر للطفل العامل عند حلول أجل إستحقاقه يتعين على صاحب العمل إتخاذ موقف سلبي عن طريق احجامة عن دفع الأجر بشكل منتظم لحساب العامل الأجير إعتقادا على معيار الزمن الساعي كأساس من دفع الأجور.³

ومن ثم لما كان الأجر هو عبارته عن مقابل للعمل المؤدى من العامل الأجير فإن هذا يفيد أن أجل إستحقاقه يتحقق مباشرة بعد أداء العمل ، لكن بإختلاف ما إذا كان العمل بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر ومن ثم فإن أقصى مدة زمنية للعامل هي شهر.

وعند حلول موعد إستحقاق الأجر وتوفر علاقة عمل بين المستخدم والطفل العامل، فإن إمتناع المستخدم عن دفع أجر الطفل يعد سلوكا سلبيا يشكل جريمة و تعتبر هذه الجريمة، من الجرائم الشكلية حيث تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المجرم.

ب _ **الركن المعنوي:** جريمة عدم دفع الأجر للطفل العامل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية من خلال علم الجاني بماديات الجريمة وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالطفل العامل.

¹ المادة 08 من القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990 المعدل والتمم.

² المادة 2 من القانون رقم 90_11 المعدل والتمم.

³ لجنة بوزيتونة، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2021/2022. ص 118.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

ثانيا: الجزاء الجنائي:

يعاقب بغرامة مالية من 10,000 دينار جزائري إلى 20,000 دينار جزائري كل من خالف إلزامية تسديد المرتب عند حلول أجل إستحقاقه وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين.¹

وبالنسبة لظروف التشديد فتشدد العقوبة في حالة العود فتكون العقوبة من 40,000 دينار جزائري إلى 50,000 دينار جزائري وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وبالعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹ المادة 150، قانون علاقات العمل المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة المعنوية للطفل

تتمثل الحماية الجنائية للطفل في تجريم أي سلوك قد يسبب له أذى نفسي لما لذلك من تأثير على توازنه العاطفي وتكوينه الشخصي لذلك تلتزم الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال الإساءة المعنوية كون الإيذاء النفسي أشد خطرا من الإيذاء المادي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

● المطلب الأول: الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي

● المطلب الثاني: الإعتداءات ذات الطابع الخاص

المطلب الأول: الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي

تتعدد انماط مثل هذا النوع من الاعتداءات والتي افرد لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية سنحاول التطرق لاهمها من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل:

أولاً: جرائم الإمتناع عن تثبيت النسب: تقوم جريمة الإمتناع عن تثبيت نسب الطفل بالقيام بسلوك سلبي للإضرار بالحالة المدنية للطفل التي تقوم على الميلاد ومن ثم حرمانه من حقه في النسب .

أ_ جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل: تعتبر الجريمة من أبشع السلوكيات إجراما كونها تؤدي إلى طمس وتزييف نسب هذا الطفل إذ تتمثل في التكتّم أو السكوت عن واقعة الميلاد جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كون أن شهادة الميلاد، تعتبر من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأي شخص طبيعي.¹

1. أركان الجريمة: تقوم جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل على العناصر التالية :

¹ : مبارك بن الطيب، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد رقم 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 185.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

• **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم التصريح بميلاد

الطفل خلال المواعيد القانونية لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه وهو الطفل.

هذا ونصت عليها المادة 442/3 من قانون العقوبات كل من حضر ولادة الطفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في المواعيد المحددة.

ومن العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة هو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من الأشخاص الذين ذكروهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية،¹ على سبيل الحصر هم كالاتي:²

✓ الأب وهو أول من ذكر في النص، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح،

✓ الأم التي تأتي في المقام الثاني بالإضافة إلى الأطباء والقابلات الذين مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح وأيضا الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة.³

ومن جهة أخرى، لا بد من فوات المدة المحددة قانونا الذي نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه: يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية وإلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من ق ع ج .

كما ورد في نفس المادة من قانون الحالة المدنية: أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع السياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب بذلك.

فهنا من الواجب أن يشار إلى أن المهلة التي حددها القانون للتصحيح بولادة الأطفال بمدة 5 أيام لا تطبق على ولايات الجنوب فقد حددت هذه المدة بعشرين يوما من الولادة بالنسبة للجنوب.

¹: الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج، العدد 21، الصادرة 27 فبراير 1970 المعدل و المتمم.

²:عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 187.

³:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

وأيضاً أنه لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.¹

● **الركن المعنوي:** عدم التصريح بميلاد الطفل خلال المواعيد القانونية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يمتنع عن التصريح بميلاد الطفل خلال المواعيد المحددة قانوناً وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

2. **الجزاء الجنائي:** رصد المشرع الجزائري للجاني حسب المادة 442 من ق ع ج عقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج.

بـ **جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه:** جرمه عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تقع بالمخالفة للإلتزام قانوني يضمنه القانون المتعلق بالحالة المدنية إذ يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه²، وأيضاً مخالفة هذا الإلتزام يشكل جريمة وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 442 من ق ع ج .

1. **أركان الجريمة:** لقيام هذه الجريمة وجب توفر ركنين: الركن المادي، الركن المعنوي.

● **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه المتمثل في صفة طفل ويتحقق ركنها المادي بإمتناع الجاني وهو أي شخص وجد طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخل بالواجبات التالية:

✓ تسليم الطفل حديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية.

¹ : مبارك بن الطيب، المرجع السابق، ص 134.

² : المادة 67 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

✓ وأيضاً التصريح به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها حال الرغبة بالتكفل بالطفل.¹

ومنه تتطلب الجريمة لقيام الجاني بسلوك سلبي إتجاه طفل حديث العهد بالولادة وجده ولم يلمسه لضابط الحالة المدنية.

• **الركن المعنوي:** جريمة عدم تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة هي جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً عاماً أي إنصراف إرادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.²

2. **الجزاء الجنائي:** رصد المشرع للجاني ذات العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل خلال المواعيد القانونية بوصفها مخالفة، وحسب المادة 442 من الفقرة الثالثة من ق ع ج التي نص على أنه يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000 الى 16000 دينار جزائري كل من وجد طفلاً حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها.

ثانياً- جريمة تزيف نسب الطفل: تهدف الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني إلى والديه، فيعتبر فعلاً مجرمًا، ويعاقب عليها من قبل المشرع الجزائري.

أ- **إخفاء النسب الطفل:** ومعناه إبعاد طفل عن الأنظار وتربيته في السر حيث يتعذر تربية نسبه.³

¹ :مبارك بن الطيب، المرجع السابق، ص188.

² : هوارية بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفا تر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

وهران، مجلد 06، العدد 07، 2016، ص 34.

³ : لجنة بوزيتون المرجع السابق ، ص 130 .

1 أركان الجريمة: جرمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 321 ق ع ، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر العناصر التالية :

● **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة إخفاء نسب الطفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه الممثل في الطفل، ويتعلق الأمر بالقاصر الغير مميز الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبيقا لاحكام نص المادة 42 من القانون المدني، ويدخل في نطاق ذلك القاصر الغير مميز الطفل حديث العهد بالولادة طبقا المادة /321 من قانون العقوبات.¹

هذا وقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال الإيجابية الآتية:

- **نقل الطفل:** ويتحقق بأبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.²

- **إخفاء الطفل:** وفي هذه الصورة يقوم شخص بختف طفل ويتولى غيره تجنئة وحجبه عن الغير وتربيته خفية أو سرا.

- **إستبدال الطفل بطفل آخر:** ويتمثل في إحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وفي الواقع يمكن لهذه الحالة أن تحصل إما عن طريق إبداع طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي والعكس.³

- **تقديم طفل على أنه ولد للمرأة لم تضعه:** يتحقق هذا الفعل بإبدال طفل بآخر حيث يتم تبديل الطفلين، فيتم إبدال طفل مكان آخر ، فيكتسب الطفل نسب آخر ويحرمه من نسبه الحقيقي ويفرض لتحقيق هذه الجريمة وجود طفلين من إمرأتين ثم يتم تغيير حقيقة نسبهما بإسناد الطفل إلى غير

¹ :مبارك بن الطيب، المرجع السابق، ص 190.

²:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

³ :سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد رقم 02، العدد 01، أبريل 2021، ص 6.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

أمه الحقيقية¹، وهي الصورة تحقق في الغالب لما يقوم شخص بنسب أبوته لطفل كان ناتج علاقة غير شرعية أو العكس تسنده الزوجة لزوجها.²

• **الركن المعنوي:** جريمة إخفاء نسب الطفل هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية بحيث إنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها³.

ب. **جريمة عدم تسليم جثة طفل:** وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من ق ع.

• **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط الجريمة لقيامها ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه المتمثل في الطفل ، ويتعلق هذا الأمر بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا والأمر هنا لا يتعلق بصيانة نسب الطفل وإنما حماية شخصيته.⁴

هذا وقد حصر المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي في صورتين:

✓ **الصورة الأولى:** إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا :وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من ق ع ، وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، ويشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل، وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جثة الطفل.⁵

¹ محمد حسين الأحمد، الحماية الجزائية للنسب في قانون العقوبات الأردن والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 44، العدد 4، 2017، ص 55.

² : لنية بوزيتونة، المرجع السابق، ص 131

³ : هوارية بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفا تر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، مجلد 06، العدد 07، 2016، ص 34.

⁴ : نورة سعداني، المرجع السابق، ص 6

⁵ : مبارك بن طيب، المرجع السابق، ص 191

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

الصورة الثانية: إذا ثبت أن طفل لم يولد حيا :وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق ع ، وتقوم هذه الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا¹.

● **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة بصورتها قصدا جنائيا وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون².

● **الجزاء الجنائي:** تختلف العقوبة باختلاف الصورة التي تظهر فيها الجريمة ،وهي إما جنابة أو جنحة أو مخالفة،

✓ تكون الجريمة جنابة في حالة إخفاء نسب طفل حي وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التي 21 من قانون العقوبات وعقوباتها السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

✓ تكون الجريمة جنحة في صورة تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع حاملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه هي تكون العقوبة بالحبس من سنه إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 الى 500,000 دينار جزائري.

و تكون جنحه او مخالفه في حاله عدم تسليم جثه الطفل وذلك على النحو الاتي:

✓ تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 الى 500.000 دينار جزائري وهي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من ق ع.

-تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حي، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق ع ، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل

¹ : أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص175.

² :نورة سعداني، المرجع السابق، ص7.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

في بعض الأحيان يلجأ أولياء الأمور إلى وضع الطفل تحت رعاية شخص أجنبي كمرية أطفال مثلا أو إلى شخص جدير بالثقة غير أنه يرفض الشخص تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به.

أولا- جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير: المقصود بهذه الجريمة هو ان يتمتع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت اليه حضانته بحكم قضائي¹.

أ_ أركان الجريمة لا تقوم هذه الجريمة الا بتوافر العناصر القانونية التالية:

● **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير ضرورة الوجود المسبق للمجني عليه وهو الطفل.

وعليه لقيام هذه الجريمة يتعين قيام الجاني بسلوك سلمي يتحقق بإمتناعه عن تسليم طفل وضع تحت رعايته لمن له حق المطالبة به كالوالدين أو غيرهما ممن له بحق حضانته، ومن ثم رفض التسليم من أول طلب لا يعتبر بسلوك مجرم إلا إذا كان الرفض صريحا وقاطعا لا يترك أي حل لمن لهم الحق في تسليم الطفل سوى اللجوء إلى العدالة.²

وإذا أثبت المتهم بأي طريق أنه لم يمتنع قصدا عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإن لن يكون محلا للعقاب³

هذا و أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه " ولما تثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنيتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنيتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر

¹ :عبد الرحمان خلفي الحماية الجنائية لحضانة الطفل (دراسة مقارنة) مخير القانون و المجتمع ، جامعة ادرا ، الجزائر ، نوفمبر 2013، ص7.

² : مكى دردوس، القانون الجنائي الخاص في تشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010. ص150.

³ : جليط جهيدة، المرجع السابق، ص64

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

القضائي ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي.¹

● **الركن المعنوي:** تقوم الجريمة بتوفر القصد الجنائي المتمثل في تعمد الجاني الذي كان الطفل الموضوع تحت رعايته برفض تسليمه للشخص الذي له الحق في المطالبة به، أو بمجرد الإمتناع عن التصريح بالمكان الذي يوجد فيه الطفل وإرادة حرة خالية من العيوب متجهة لإرتكاب الجريمة.

-ب- **الجزاء الجنائي:** رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.²

ثانيا- **عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:** و يقصد به عدم تسليم الطفل الذي انفصل والداه و حكم قضائيا بأن يتولى رعايته و الاهتمام به و تربيته و تعليمه احد والديه او أقاربه ممن له حق الحضانة شرعا و قانونا و توفرت فيه الأهلية اللازمة في الحاضن.³

أ. **أركان الجريمة:** تقوم هذه الجريمة على توافر العناصر التالية :

● **الركن المادي:** تشترط جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي ضرورة أو الوجود المسبق للطفل، هذا و حددت المادة 65 من قانون الأسرة على أنه تقتضي مدة الحضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات والأُنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد على أن يراعي في الحكم إنتهاؤها مصلحة المحضون وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدده المشرع في المادة 328 ق ع وعليه لقيام هذه الجريمة إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه الى من اوكلت اليه حضانتها

¹ : قرار المحكمة العليا رقم 130691 صادر بتاريخ 14/07/1996 عن المجلة القضائية، العدد الأول. ص153.

² : المادة 327 من ق ع ج.

³ : نادية رواحنة ، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون عقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة جيجل الجزائر مجلد 10 العدد 03، ديسمبر 2016، ص 627.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

بحكم قضائي يمن له حق المطالبة به، وهو السلوك اجرامي سلمي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يفصل فيه اسناد حضائته هي القاصر الى من له حكم لصالحه سواء الاب او الام او غيرهم من أصحاب الحق في الحضانة.¹

بالإضافة إلى إبعاد القاصر أو خطفه والخطف هو أخذ القاصر من بين يدي الشخص المكلف بالحضانة. أو من الأماكن التي وضعه فيها، والقيام بإحتجازه مثلا أن يقوم الأب بختف الطفل من منزل المكلف بحضائته²، والإبعاد يتحقق بالتنقل بالطفل لمكان آخر.

وحمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده فقط فقد يستعين أحد الأبوين أو من لهم الحق في حضانة الطفل بشخص آخر أجنبي لختف الطفل وإبعاده.

● **الركن المعنوي:** ويتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من خلال علم الجاني بأنه يخالف حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل الموضوع تحت رعايته للشخص الذي صدر الحكم بتسليمه له وإرادة حرة خالية من العيوب تتجه هو إرتكاب الجريمة.

-ب- الجزء الجنائي: تسبق مرحلة العقوبة مجموعة من إجراءات المتابعة والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 329 مكرر ق ع والتي قيد بها المشرع مباشرة الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 ق ع، بشكوى الضحية كما منح للضحية حق الصفح لوضع حد للمتابعة الجزائية.

وبالنسبة للجزاء فرصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري بوصفها جنحة وتشدد العقوبة لتصبح الحبس ثلاث سنوات متى كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

¹ : نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية و السياسية. جامعة الوادي. مجلة 10. العدد 03. ديسمبر 2019. ص 631.

² : علي لعمر سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة جلفة. المجلد العاشر. العدد الأول. 2017. ص 362.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بعرض الطفل

تتخذ وسائل الحماية الجزائية للكفل في صيانة عرضه صورا عدة ونظرا للعديد من الجرائم اهمها ما يلي :

أولا- جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال: يقصد بالإستغلال الجنسي هو إتصال جنسي بين طفل قاصر ، وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه ،أو فرض أعمال جنسية أو تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين.¹

أ- جريمة إستغلال صور إباحية لطفل: تقوم جريمة ستغلال صور اباحية للطفل على العناصر التالية:

● **الركن المادي :** تشتر جريمة إستغلال صور إباحية لطفل لقيامها ضرورة الوجود المسبق للطفل ولا يهم جنسه إن كان ذكر أو أنثى (لم يكمل 18 سنة).

وعليه يقوم الركن المادي لقيام الجاني بتصوير الطفل وذلك حسب المادة 333 قع تصويره وهو يمارس نشاط جنسي مع شخص بالغ أو قاصر بغرض عرضه على الأنترنت حيث إذا توافرت الصور الفاضحة المعنية بصورة الترويج والعرض إنتقل الفاعل إلى مظاهر الإستغلال² ، وقد يتم تصويره صورة حقيقية أو غير حقيقية وذلك بقيام الجاني بتركيب الصور بإعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك بإستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل.³

¹ :أكمل يوسف السعيد ،الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 190

² :قشيوش رحمونية، الحماية القانونية للطفل الضحية للإستغلال الجنسي في ظل القضاء الرقمي، مجلة نوميريس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 1 العدد 02، يونيو 2020، ص221.

³:هامل فوزية، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن السري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020، ص76.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

هذا ولقد عرفت لجنة الإنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال المواد الإباحية للأطفال بأنها أية وسيلة يتضمن خلالها تصوير أعمال الإستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الإستغلال بما في ذلك المواد المكتوبة أو المسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل أو تتضمن عرضا لأعضاءه التناسلية.¹

● **الركن المعنوي:** إن جريمة إستغلال صور إباحية للطفل هي جريمة عمدية تتطلب وتوافر قصد جنائي بعنصره العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يقوم بتصوير طفل وأنت تتجه إرادته نحو ذلك و بالنسبة للقصد الجنائي الخاص أي إتجاه نيته إلى عرض ما تم عمله او تسجيله أو نقله من الصور الحقيقية للأطفال.²

● **الجزاء الجنائي :** يعاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبعقوبة مالية من 500,000 إلى 100,000 دينار جزائري.

وفي حالة إدانة المتهم بالجريمة للجهة القضائية أن تامر بمصادره الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة والأموال المحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب- جريمة إستغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بإستعمال وسائل إتصالية: اقر المشرع الجزائري مجموعة من العناصر التي لا بد من توافرها لقيام الجريمة تتمثل في ما يلي :

● **الركن المادي :** تشترط الجريمة وجود الطفل لم يكمل 18 سنة سواء ذكر أو أنثى ولا قيام هذه الجريمة يجب أن يقوم الجاني بإستغلال طفل في أفعال تتنافى مع الآداب العامة، إلا أن العنصر الأساسي في هذا التحريم هو قصره على الحالات التي يتم فيها الإستغلال من خلال وسائل الإتصال كالهاتف المحمول، الحاسوب، البريد الإلكتروني... الخ.

¹: أكمل يوسف، السعيد يوسف، المرجع السابق، ص274.

² : الفقرة 2 من المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

هذا و نصت المادة 10 من قانون حماية الطفل " يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية إستعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع وتنظيم المعمول بهما.¹

● **الركن المعنوي:** ويتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يقوم بعمل منافي للآداب العامة وذلك بإستخدامه وسائل الإتصال وأن تتجه إرادته للقيام بالجريمة.

● **الجزاء الجنائي :** يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية من 150,000 إلى 300,000 دينار جزائري كل من يستغل طفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.²

ثانيا- جريمة الإغتصاب: تعد جريمة الإغتصاب من أخطر جرائم العرض الواقعة على الأطفال لدرجة أنها صنف ضمن جرائم الحرب، لإرتباطها وتزايدها مع ظروف الحرب وقد تناول المشرع الجزائري أحكام جريمة الإغتصاب في نص المادة 336 من ق ع³¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد أركان جريمة الإغتصاب، وفي ظل ما إستقر عليه القضاء الجزائري فجريمة الإغتصاب تقوم على الأركان التالية:

أ_ **أركان جريمة الإغتصاب :** تقوم جريمة الإغتصاب على ما يلي :

● **الركن المادي:** بداية قبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الإغتصاب الوجود المسبق للمجني عليه وهو كل طفل لم يبلغ 18 سنة، فالإغتصاب في القانون الجزائري لا يقع إلا من ذكر على أنثى.⁴

¹ المادة 10 من قانون رقم 15_12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ، العدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

² المادة 141 قانون حماية الطفل.

³ جريدة جليط، مليكة خممون، المرجع السابق، ص67.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

تقويم جريمة الإغتصاب على فعل الواقع والإتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الذكر على الأنثى ، أي إلتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليه¹ ، ومنه فجريمة الإغتصاب تقع بإتيان الجاني لسلوك إيجابي يتمثل في فعل الواقع أو الوطء أي إتصال ذكر بأنثى إتصالا جنسيا طبيعيا غير مشروع ويتحقق ذلك بعلاج العضو الذكري في المكان المعد لذلك من الأنثى ولا أهمية في ذلك إذا كان فعل الإيلاج كلياً أو جزئياً فيعتبر الإتصال متحققاً أياً كان قدر عضو الجاني فإذا لم يصل للإدخال مطلقاً مع قدره لجان على ذلك وصلاحيه المرأة لذلك يعد شروعا في الإغتصاب إذا كان الجاني قد بدأ في الإغتصاب².

بالإضافة إلى هذا يعد إنعدام الرضا وإستعمال العنف ركن جوهريا أساسيا لقيام الجريمة فيكون العنف إما إكراها ماديا أو معنويا فالإكراه المادي يتمثل في القوة الجسدية وعدم تمكينها من مغادرة المسكن³.

ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها قد تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي ويتحقق أيضا الإكراه المعنوي بالتهديد بالقتل أو التهديد بفضيحة وقد يؤخذ والعنف صورا أخرى كإستعمال المواد المخدرة أو المنومة⁴.

● **الركن المعنوي:** جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، أي القصد العام الذي يقوم على عنصرية العلم والإرادة، إتجاه إرادة الجاني إلى مواقع المجني عليها بغير رضاها مع علمه بنسبها، وبأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا⁵.

⁴:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

¹ :آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص196

² : طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2008، ص ص 142 143.

³ : آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص198

⁴ :أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص97.

⁵ : جبهة جليط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

ب- الجزء الجنائي: رصد المشرع الجزائري عقوبة الإغتصاب في المادة 336 من الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقوله: إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وقد شدد عقوبة الجاني في حال إرتكابه لجريمة الإغتصاب للسجن المؤبد طبقا لنص المادة 337 إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلمية أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موفقا أو من رجال الدين أو كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب الجريمة بشخص أو أكثر.

المطلب الثاني: الإعتداءات الواقعة على الطفل ذات الطابع الخاص

تعزيزا لحق كل شخص في حماية حياته الخاصة المكرسة دستوريا¹، قام المشرع الجزائري بتجريم جل الإعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية بإعتبار أنه لكل شخص الحق في أن تظل حياته الخاصة محجوبة عن الغير، لكن مع التطور الحاصل لوسائل الإعلام جعل من السهل الكشف عن الحياة الخاصة.

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

حاول المشرع الجزائري في ظل الإعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة للطفل إقرار جملة من النصوص تحمل تجريم مختلف الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة وذلك لحماية هذا الحق وردع الجناة وحتى تطلع على هذه الجرائم .

أولا - جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل: حرص المشرع الجزائري على حماية خصوصية الطفل ، والإعتداء على حرمة حياته الخاصة فعاقب كل شخص يحاول الحصول على صورة الطفل وجرمها بموجب نص المادة 303 مكررة من ق ع ج.

¹ : المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

أ_ أركان جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل: تتطلب الجريمة لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي وتتمثل في ما يلي :

- **الركن المادي:** بدايه قبل تطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل أن تكون صورة الطفل موضوع الإعتداء في هذه الجريمة.¹
- و تقتضي جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل قيام الجاني بأحد السلوكيات الإيجابية المتماثلة في الالتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة ويقصد بالالتقاط أخذ الصورة من حيث لا يخص صاحبها ثم تثبيتها على دعامة مادية فبمجرد إلتقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة، فالجريمة تقع وتكون تامة حتى ولم يستطيع الجاني معالجة الصورة كيميائية لأجل إظهارها.²
- ويقصد بتسجيل الصورة حفظها على المادة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها في حين يقصد بالنقل تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر.³
- هذا ولابد أن تتم هذه السلوكيات من دون رضا صاحب الصورة وهو ما يبين لنا بأن إنعدام الرضا يشكل عضوا في هذه الجريمة وأن إعتبره يعد سببا للإنتفاء الجريمة.⁴
- في حين يقصد بصورة الشخص بأنه تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن إنعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة.⁵

¹ :نورة هارون، وهيبه برازة، حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة مجلة "حوليات جامعة الجزائر" كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرا، المجلد 35 ،عدد 3، سبتمبر 2021، ص 312.

² :عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة الإعلام وتكنولوجيا الإتصال، مجلة "العلوم الإنسانية" المجلد 30، العدد 3 ،ديسمبر 2019، ص 640.

³ : نورة هارون، وهيبه برازة، المرجع السابق، ص 314.

⁴ :عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، دراسة موضوعية إجرامية مقارنة، مجلة "الحقوق والعلوم الإنسانية"، جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022، ص355.

⁵ :نورة هارون، وهيبه برازة، المرجع السابق، ص312.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

من جهة أخرى يتطلب المشرع وفقا لنص المادة 303 مكرر من ق ع أن يقوم الجاني بفعل الحصول على صورة الشخص بطريقة غير شرعية من خلالها إلتقاطها أو نقلها من مكان خاص أي لابد أن يكون الشخص المجني عليه متواجد في مكان خاص عندما قام الجاني بعملية الحصول غير المشروع للصورة.

في غياب نص صريح يحدد ماهية الأمكنة الخاصة فإنه يدخل في مفهوم المكان الخاص كل حيز مكان ثابت أو منقول لا يمكن معرفة أو مشاهدة ما يدور بداخله فيندرج تحت هذا المفهوم المسكن.¹

● **الركن المعنوي:** جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام. والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يستخدم تقنية ما في إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص،² وإتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة بإرادة خالية من العيوب.

● **الجزاء الجنائي:** يختلف الجزاء الجنائي باختلاف طبيعة الشخص المرتكب للجريمة فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

✓ **عقوبات الشخص الطبيعي:** رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية حسب نص المادة 303 مكرر: ق .ع. بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية وهي الغرامة من 50,000 إلى 300,000 دينار جزائري بوصفها جنحة، كذلك أن الشروع في إرتكاب الجريمة معاقبة عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وبالإضافة لجواز الحكم على الجاني بالخطر من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق ع ج لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حسب نص المادة 303 مكرر 2 ق ع ج ويضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية كما يجوز أيضا أن تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة.

¹ :نورة هارون، وهيبة برازة، نفس المرجع، ص314.

² : عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص357.

✓ عقوبات الشخص المعنوي : تقوم المسؤولية إتجاه الشخص المعنوي متى إرتكب هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر 03 وتطبق عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصلية كما يتعرض لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ثانيا: جريمة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداء الجنسي

لم يعرف القانون 12/15 التسجيل السمعي البصري، وإنما أشار إلى فحواه في المادة 46 من نفس القانون ألا وهو تسجيل تصريحات القاصر ضحية الإعتداءات الجنسية بشكل صوتي أو صوتي ومصور ونسخه على دعامة إلكترونية يسجل به خلال التحقيق والمحاكمة.¹

والمشروع الجزائري أقر إجراء حمائي يتمثل في حماية التسجيل السمعي البصري كإجراء وقائي لحماية الحرمة الخاصة للطفل وأقر له عقوبة في نص المادة 136 من قانون حماية الطفل.

أ- أركان الجريمة: لقيام الجريمة وجي توافر الركن المادي والمعنوي.

● **الركن المادي:** بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية ضرورة الوجود المسبق لطفل ولا يهم جنسه فضلا عن وجود تسجيل سمعي بصري أو نسخة منه، والذي يقصد به جميع الوسائل التي تستخدم في إجراء التسجيل ومن خلال المادة 46 الفقرة 3 تتحدث عن تكليف أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل دون أن تعطي أية توضيحات عن الشخص المكلف ولا عن المكان أو الوسائل التي يستعملها.²

¹ : نعيم شاوش، نوال علائي، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية (دراية مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ماي 2023، ص 31.

² : أحمد بوصيدة، المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة، مجلة إسهامات قانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 03، العدد 01، سبتمبر 2023، ص 69.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

وعليه تتطلب هذه الجريمة لقيامها ضرورة قيام الجاني بسلوك يتمثل في بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة منه،¹ المشرع الجزائري أشار فقط بخصوص الإعتداءات جنسية في المادة 2 منه للإستغلال الجنسي للطفل وأمام السكوت للمشرع فإن الإعتداءات الجنسية تتمثل الجرائم التالية: جنحة الفعل العلني المخل بالحياء، جنحة الإنتاج والترويج والتوزيع للمواد الإباحية المتعلقة بالقصر أو تصوير أنشطة جنسية² وغيرها من الجرائم حيث يشمل جميع الإعتداءات .

ومن ثم يتعين القيام بفعل البث للتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية الذي يعين الإذاعة والإفشاء والذي يؤدي إلى سماع للغير بالاطلاع، كما أن الجريمة تقوم سواء ببث التسجيل الحقيقي أو نسخة منه على أن يتعلق مضمونه بسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية.³

● **الركن المعنوي:** جريمة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يبث وينشر تسجيل سمعي بصري للطفل ضحية الإعتداء الجنسي وإرادة حرة لإرتكاب الجريمة .

● **الجزاء الجنائي:** رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة سالبة للحرية حسب نص المادة 136 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه " يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج".

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الخاصة للطفل:

¹ : لجنة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 205.

² : نعيم شاوش، نوال علالي، المرجع لسابق، ص 32.

³ : لجنة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 205.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

كل شخص له الحق في أن تكون له دائرة خصوصية خاصة به، لكن هذا الحق أصبح مهددا وعليه سنفصل في الجرائم الماسة بالمعلومات الخاصة للطفل من خلال التطرق إلى جريمة إفشاء سر مهني متعلق بالطفل (أولا) وجريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل (ثانيا) .

أولا: جريمة إفشاء سر مهني متعلق بالطفل: ويتعين التفصيل فيها كما يلي:

أ- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على توافر العناصر التالية :

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة إفشاء السر المهني في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر، وقد يكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السر أو محددا للشخص المتعلق بالسر دون علمه، كما قد يتحقق الإفشاء الكتابي من تسليم صورة من المستند السري إلى الغير أو نشر هذا السر في كتاب أو مقالة أو في إحدى المجالات والجرائد،¹ كما تقتضي جريمة إفشاء سر مهني متعلق بطفل لقيامها قيام الجاني بإطلاع الغير على سر أدلي به إليه بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة التي يشغلها .
- **الركن المعنوي:** تعد جريمة إفشاء سر مهني متعلق بالطفل من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصد الجنائي العام وذلك من خلال علم الجاني بأنه يفشي سر مهني متعلق بالطفل وهو مجبر بعدم إفشائه وتكون إرادته حرة وأن تتجه نحو ارتكاب هذه الجريمة .

● الجزاء الجنائي

يعاقب المشرع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر إلى 6 أشهر وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 500 إلى 5000 دج.²

¹ : مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسر المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون عقوبات جزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر، 2021، ص 517.

² : المادة 301 من ق ع ج .

ثانيا- جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل :يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق. سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز.¹

أ- أركان الجريمة:تقوم الجريمة على توافر العناصر التالية :

- **الركن المادي :**وعليه تقوم هذه الجريمة متى إرتكبت من طرف شخص عادي وهو التجريم المنصوص عليه بموجب المادة 303 من ق ع، لابد من قيام الجاني وهو شخص عادي بإنتهاك الرسالة أو المراسلة الموجهة إلى الطفل هذا الفعل يتم عن طريق إما الفض أو الإتلاف، ويقصد بالفض أي الفتح إما التمزيق أو إزالة أو نزع اللصق فمجرد الفض يكفي لقيام الجريمة لأن المشرع لم يشترط الإطلاع على مضمون الرسالة أو المراسلة.²
- **الركن المعنوي :**تعد جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل جريمة عمدية والتي تتطلب القصد الجنائي العام وذلك من خلال علم الجاني بأنه ينتهك سرية رسالة موجهة لطفل وأن تكون إرادته تتجه نحو إرتكاب الجريمة .
- **الجزاء الجنائي :**رصد المشرع الجزائري للجاني عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط³، وبالإضافة إلى أنه خص المشرع عقوبة للموظفين، موظف عمومي أو العون أو المستخدم أو المندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة الى البريد أو يسهل فضها أو

¹ :عائلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص517.

²: لنية بوزيتونة، المرجع السابق، ص220.

³ : المادة 301 من ق ع ج .

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

إختلاسها أو إتلافها عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 30,000 إلى 500,000 دج ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق.¹

كما يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من 5 إلى 10 سنوات.

¹ : المادة 137 من ق ع ج.

خلاصة الفصل الأول:

كشفت دراستنا للحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري عن إدراك المشرع لخصوصية وضع الطفل كونه يشكل محور إهتمام خاص في التشريع الجزائري لما له من خصوصية كفئة ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية موسعة تكفل له النمو في بيئة آمنة وسليمة وفي هذا الإطار، أقر المشرع جملة من النصوص الجنائية التي تهدف إلى حماية الطفل من مختلف صور الاعتداء سواء كانت مادية أو معنوية.

تناولنا في المبحث الأول الحماية الجنائية للسلامة المادية للطفل، تتجلى هذه الحماية من خلال تجريم كافة الأفعال التي تمس بجسده كالعنف، الضرب، الجرح، القتل الإختطاف، مع تشديد العقوبات في حال كانت الضحية قاصرا أو إذا إرتكبت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه، إضافة إلى حماية حقوقه المالية من خلال تجريم كافة الجرائم الماسة بأمواله مثل جريمة عدم تسديد النفقة.

أما بخصوص المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية الجنائية للسلامة المعنوية للطفل فهي تشمل حماية الطفل من كافة صور الإنتهاك الأخلاقي التي تستهدف الروابط الأسرية للطفل مثل جرائم عدم إثبات نسب الطفل، وتشمل هذه الحماية أيضا تجريم الأفعال التي تمس الأخلاق العامة وتمثل خطرا على براءة الطفل كجرائم الإستغلال الجنسية للطفل وجريمة الإغتصاب حيث شدد قانون العقوبات خصوصا في حال كانت هناك علاقة سلطة أو وصاية تربط الجاني بالضحية، كما لا تختصر الحماية على الجرائم الأخلاقية الصريحة، بل تمتد لتشمل الجرائم ذات الطابع الخاص كونها تعد من الأفعال التي تمس بشكل مباشر خصوصية الطفل، ومنها الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة الذي يشمل كل ما ينتهك سرية الحياة الشخصية دون رضا المعني وتضم أيضا بالجرائم الماسة بالمعلومات الخاصة بالطفل، و خلصنا إلى أن المشرع وضع إطارا جزائيا فعالا لحماية شاملة لحقوق الطفل في مختلف أبعادها.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

تعد الحماية الإجرائية للطفل داخل المنظومة الجنائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إنطلاقاً من مبدأ الطفل كائن في طور النمو، ويستحق معاملة خاصة تتناسب مع احتياجاته وظروفه العمرية والاجتماعية، ولأن الإجراءات الجنائية بطبيعتها قد تحمل طابعاً قاسياً حتى بالنسبة للبالغين، فإن تعرض الطفل لها يتطلب ضمانات مشددة تكفل له حماية حقيقية، ولا تتوقف هذه الحماية عند لحظة معينة بل تمتد لتشمل مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يفترض إتخاذ تدابير تراعي مصلحة الطفل الفضلي منذ لحظة التوقيف مروراً بمرحلة المحاكمة التي تقضي توفير بيئة قضائية صديقة للطفل، وإنهاءً بمرحلة ما بعد المحكمة فتعني بآليات التنفيذ والتدابير الإصلاحية لإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفصل :

- المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة وأثناءها .
- المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة و أثناءها

يعتبر الطفل من الفئات التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، لاسيما عند مثوله أمام العدالة الجنائية، فخصوصية سنه تتطلب إجراءات مغايرة لما يطبق على البالغين تضمن حقوقه، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها لضمان معاملة تراعي مصلحته وتحقق العدالة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة .**
- **المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل أثناء المحاكمة .**

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة

تعد الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى صون حقوقه، وتشمل هذه الحماية مجموع من الضمانات أثناء التوقيف للنظر أو التحقيق، بما يراعي سنه وظروفه وفقا لما نصت عليه القوانين الوطنية.

الفرع الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري.

مرحلة البحث والتحري من أكثر المراحل حساسية في مسار عدالة الأحداث، ففي هذه المرحلة يتخذ إجراء التوقيف للنظر حيث يجب حماية حقوقه عند توقيفه، مع تفضيل الوساطة كحل بديل يراعي مصلحته ويسهم في إصلاحه وإدماجه في المجتمع .

أولا- ضمانات الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر : إجراء توقيف الطفل للنظر أحد أهم الضمانات الدستورية والإجرائية، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالنسبة للأطفال بصدور

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع الجزائري بقيود وضمانات وجب إحترامها وعليه سنفصل في هذا الإجراء كالتالي:¹

أ- الشروط المقررة لمشروعية توقيف الطفل للنظر: حدد المشرع الجزائري مجموع من الشروط لا بد من توافرها لتوقيف الطفل للنظر، تتمثل في:

1. السن الواجب توافره لتوقيف الطفل للنظر: يعتبر سن الطفل المعيار الفاصل لتحديد مدى إمكانية توقيف الطفل للنظر من عدمه، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة"، في حين منحت المادة 49 من القانون نفسه لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الطفل الذي بلغ على الأقل 13 سنة مع ضرورة أن يشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة، وقد فرض قيد على ضابط الشرطة القضائية يتمثل في ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورا عن دواعي التوقيف للنظر مع تقديم تقرير له.²

2. مدة توقيف الطفل للنظر: حدد المشرع مدة التوقيف للنظر من خلال نص المادة 2/49 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبس وفي الجنايات."

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد قصر من مدة التوقيف للنظر، يعد هذا الإنقاص في المدة حماية للحدث الذي لا يتحمل المكوث مدة أطول لإجراء التحري.³

¹ : سمير خلفه، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021، ص 282.

² : إبراهيم الخال، عبد الحق مرسل، حماية حقوق الطفل في ظل القانون رقم 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تمناست، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، أفريل 2019، ص 54.

³ : إبراهيم الخال، عبد الحق مرسل، نفس المرجع، ص 55.

ونص أيضا على أن كل تمديد للنظر يجب أن لا يتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة في كل مرة ويكون التمديد وفقا للشروط المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

بالعودة لأحكام المادة رقم 5/51 من ق ا ج فإنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية من جرائم هي:

- مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبويض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب- حقوق الطفل الموقوف للنظر: اقر المشرع للطفل الموقوف للنظر من خلال المواد رقم 50 و 54 من قانون المتعلق بحماية الطفل جملة من الحقوق التي هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات تقع على عاتقها والتي نذكرها تبعا لما يلي:

1. إعلام الطفل بحقوقه: يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل بحقوقه المقررة له وذلك بإطلاعه بالأسباب التي إستدعت توقيفه للنظر، من خلال تحرير محضر سماع والمتضمن دواعي التوقيف للنظر حسب المادة رقم 52 من القانون 12- 15، كما نصت المادة رقم 51 في الفقرة الأولى أنه يستوجب إعلام الطفل بحقوقه المذكورة في المادتين 50 و 54 ويشار إلى محضر سماعه.¹

2. تمكين الطفل الموقوف للنظر من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه: ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو عن طريق برقية أو بتوجيه إستدعاء، وهذا أمر ضروري لطمأنه أهل الطفل بمعرفة مكان وجوده وهذا طبقا للمادة رقم 50 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.²

¹ :إبراهيم الخال، عبد الحق مرسللي، المرجع السابق، ص 55.

²:خلفة سمير، المرجع السابق، ص 284.

3. حق الطفل الموقوف للنظر في التمثيل بمحامى: هذا الحق ذو أهمية كبيرة إحتراما لخصوصية الطفل ونظرا لكون المحامي يسهر على حماية الطفل من خلال التأكد من صحة الإجراءات القانونية المطبقة وتقديم المساعدة والإستشارة له، وكذا تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.¹

فحضور المحامي وجوبي تطبيق لأحكام المادة رقم 54 من قانون حماية الطفل، غير أنه يجوز سماع الطفل حتى في غياب المحامي أو وصوله متأخرا بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية لاسيما إذا إتعلق الأمر بطفل يترواح سنه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم في إطار حماية إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها.²

4. حق الطفل الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي: أوردت المادة 51 ضمانات قانونية لحماية الطفل من كل أشكال الصنف والإعتداء المادي أو الجسدي حيث نصت على وجوب إجراء الفحص الطبي للطفل عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية³، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على الطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يذني طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة السطلان.⁴

5. حق الطفل في التوقيف للنظر في أماكن لائقة: يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن في أي وقت طبقا

¹ :حسن هاشمي، مريم سعدود، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2020، ص 218.

² :كريمة خطاب، القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2021، ص 296.

³:أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة الطارف، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جوان 2019، ص 51.

⁴ : حسن هاشمي، مريم سعدود، المرجع السابق، ص 219.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

للمادة رقم 52 من الفقرة 4 و 5 من قانون حماية الطفل، وقد أقر المشرع هذه الحماية من خلال تخصيص أماكن خاصة لتوقيفه، وأشار أيضا إلى ضرورة أن تتوفر الأماكن على الشروط الصحية والترفيهية التي تتماشى مع حالته الصحية والنفسية.¹

ثانيا: ضمانات الطفل بإتخاذ إجراءات الوساطة : تعتبر الوساطة آلية مستحدثة بمقتضى قانون حماية الطفل رقم 15-12 وجاءت حرصا من المشرع الجزائري على تكريس حماية خاصة للحدث.²

وعرفت المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة تهدف إلى إنهاء المتابعات ... ووضع حد لآثار الجريمة³، وعليه سنفصل في هذا الإجراء كالتالي:

أ- نطاق إجراء الوساطة: نطاق تطبيق إجراء الوساطة في جرائم الأحداث تقوم على 3 أوجه بالنسبة للنطاق الشخصي للوساطة الجزائية يقترح من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية وهذا طبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل وقد تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما برفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لإعتماده بالتأثير عليه⁴، أما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية فإنها تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات وهذا طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل.⁵

و من ناحية أخرى فإن النطاق الزمني لإجراء الوساطة الجزائية، تحدد فترة عقد إتفاقاتها بداية من تاريخ وقوع الجريمة، إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، بحيث يجب المبادرة

¹ :كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 297.

²:أحمد حسين، المرجع السابق، ص 52.

³ سميرة عابد، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، الجزائر، مجلد 10، عدد 3، ديسمبر 2019، ص 874.

⁴:إبراهيم غربي، يمينه شتوحي، ضمانات حقوق الطفل في الجزائر وفقا لقانون 15-12، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مجلد 11، عدد 2، ديسمبر 2023، ص 478.

⁵ نجاة زواق، نسيم سيلني، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، جوان 2020، ص 555.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

بها مباشرة بعد ارتكاب المخالفة أو الجنحة وقبل قيام ممثل النيابة العامة بإحدى الإجراءات المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح.¹

ب- مراحل إجراء الوساطة: يتضمن إجراء الوساطة مجموع من المراحل لتنفيذها وجب إتباعها بعناية ومرونة وتتمثل في :

1. عرض الوساطة الجزائية: عملية الوساطة تعتمد على النيابة العامة كصاحبة الدعوى، ولها السلطة في تقديم إقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو إستجابة لإقتراح من الأطراف وفق 111 من قانون حماية الطفل التي تشير إلى أن الوساطة يمكن أن تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها.²

وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية إستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء إختياري يتوقف على موافقتهم ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتبينة بالإستعانة بمحامي.³

2. مرحلة التفاوض: مرحلة التفاوض تشمل جل ما يقدمه الأطراف من إقتراحات وعروض من جهة وما يطالبون به من حقوق، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ويتعرف كل طرف على حقوقه.

¹: زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غليزان، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، نوفمبر 2022، ص 408.

² : عبد القادر يخلف، دور نظام الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة جامعة عمار ثلجي، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، ديسمبر 2024، ص 100.

³ : العمري بوقرة، نسمة عباسية، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، مجلد 02، عدد 10، جوان 2018، ص 572.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة اللقاءات والجلسات التي تتم تحضيرها للوساطة ولا عددها، كما لم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير ممثل النيابة العامة أو المفوض بإجرائها.¹

3. مرحلة الإتفاق النهائي: بعد المرحلتين السابقتين تأتي مرحلة الإتفاق النهائي يحرر وكيل الجمهورية محضر إتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لهم الذي يتضمن صياغة إلتزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد.²

4. مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة: بعد إتفاق الأطراف على إتفاق الوساطة، يتحمل الوسيط مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذا الإتفاق، كما أن الدور الأساسي للوسيط لا ينتهي بمجرد التوصل إلى إتفاق، بل يتعين عليه ضمان تنفيذ الإتفاق بناء على الموعد والجدول الزمني الذي تم تحديده في الإتفاق، يجب على الأطراف الإمتثال لإلتزاماتهم والقيام بما هو متفق عليه في الوقت المحدد، و تجدر الإشارة أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن.³

ج- الآثار القانونية للوساطة: بالرجوع لأحكام الفقرة 3 من نص المادة 110 من قانون حماية الطفل فإنه متى تم قبول الوساطة الجزائية فإنها تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية وذلك ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة الجزائية .

وأیضا فإن الدعوى العمومية تنقضي ولكن ذلك لا يترتب إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لإلتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الإتفاق، ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن نفس الواقعة... وفي حالة عدم تنفيذها يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح حسب المادة 115 من قانون حماية الطفل 12/15.⁴

¹: زقاي بغشام، المرجع السابق، ص ص 412، 413.

²: العمري بوقرة، نسمة عباسية، المرجع السابق، ص 573.

³: عبد القادر يخلف، المرجع السابق، ص 101.

⁴: عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، أبريل 2019، ص 283.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

أما عن الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائرية فقد تعرض لها المشرع الجزائري في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل بأنه في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، أن يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وهو بذلك منح لوكيل الجمهورية سبيلا ويبدأ في المتابعة دون غيرها من الحلول ومباشرة الدعوى دون تماطل.¹

الفرع الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

نعني بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بهدف تحليل الأدلة وكشف الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة .

أولاً: الجهات المختصة بالتحقيق : تتمثل جهات التحقيق في ما يلي:

-أ- قاضي الأحداث : يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات، جنح وجنايات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة،² ويتم إختيار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويتم تعيين قاضي الأحداث أو أكثر في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة (3) سنوات، وفي المحاكم الأخرى فيتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (3) سنوات.³

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق دائما في قضايا الأحداث عند إرتكاب الطفل جريمة وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم أيضا عند التحقيق مع الطفل الجانح ببذل كل عناية، ويجري التحريات اللازمة، وذلك لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك

¹ :نجاة زواق، نسيمه سيلني، المرجع السابق، ص 561.

² :خليفة سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة،

الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جوان 2019، ص 07 .

³ : المادة رقم 61 قانون حماية الطفل الجزائري.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

بواسطة بحث إجتماعي وتقرير الوسائل الكفيلة بترتيبه، كما له أن يقضي إجراء فحص نفسي وعقلي إن إقتضى الأمر ذلك.¹

بالإضافة إلى أن المشرع حرص على ضرورة إمتلاك قاضي الأحداث الكفاءة اللازمة لأداء الدور المهم المنوط به.²

ت- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: بالرجوع لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل 12-15 فإنه يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

وعليه وبالرجوع إلى نصوص القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن القانون أجاز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال³ إذ يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء تحقيق:

➤ إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل يأخذ وصف جنائية وكان معه جنات بالغون كفاعلين أصليين أو شركاء.⁴

➤ إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حيث لا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي تقيم بدائرة إختصاصها الطفل.⁵

➤ إذا كان سلوك الطفل والوقائع المتابع بشأنها توصف بأنها جنائية.⁶

¹ :خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021، ص 288.

² :القواضي سفيان، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلي للطفل قاضي الأحداث نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني، جامعة أحمد بن بلة وهران، مجلد 11، عدد 02، (عدد خاص)، 2020، ص 494.

³ : زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، مجلد 5، العدد 6، جوان 2016، ص 102.

⁴ :المادة 62 من قانون حماية الطفل الجزائري

⁵ : المادة 63 من نفس القانون .

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة كن جنحة إلى جناية، متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 قانون الطفل 15-12 بقولها: " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تتكون في الحقيقة جنحية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".
- يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشعبة حيث توصف الجريمة بأنها جنحية وتضطر النيابة إلى فصل المتابعات.¹

ثانيا: ضمانات الطفل المقررة في مرحلة التحقيق: وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

أ - قرينة البراءة: حيث تقوم مختلف التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذئاب فتفترض في الشخص البراءة ما لم تثبت بعد إدانته، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري، حيث أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ واعتبره إنسان بريء ما لم يصدر حكم أو قرار قضائي من جهة قضائية رسمية نظامية يقضي بإدانته،² وهذا و نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

واصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.³

⁶ : المادة رقم 79 قانون حماية الطفل الجزائري.

¹: المادة رقم 62 قانون حماية الطفل الجزائري.

² : زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 104.

³ :لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة أكلي محمد والحاج، البويرة، مجلد 13، عدد 1، جوان 2018، ص 239.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

وعليه فإن مبدأ قرينة البراءة يستمد شرعيته من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية إلى جانب مبدأ حماية حريات وحقوق الإنسان من التعسف وكذا الإعتبارات الدينية والأخلاقية، وبذلك يتم الاستنتاج بأن مبدأ قرينة البراءة يعتبر المنطلق الأساسي لكافة ضمانات المحاكمة العادلة.¹

ب-حضور الممثل الشرعي مع الطفل: نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون حماية الطفل على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح بالمتابعة، فإن سماع الحدث ووليّه أمر ضروري للفصل في الدعوى وسماع الطفل الجانح أمر جوهري لا يستغنى عنه لأن أقواله تعتبر بمثابة إستدال للقاضي لإصدار الحكم وجعل المشرع حضور الولي ضروريا أثناء المحاكمة لكونه من الأشخاص المؤهلين الذين منحهم القانون إمتياز لحضور الجلسة الخاصة بالأحداث رغم أخذ سرية الجلسة² فحضوره يشكل ضمانا ودعم للحدث الجانح من الناحية النفسية حتى يشعر ببعض الإطمئنان والإرتياح أثناء سير إجراءات التحقيق.³

ج-وجوب حضور محامي أثناء التحقيق: تعتبر مسألة حضور محامي مع الطفل في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، فحضوره وجوبي حرصا على مصلحة الحدث، وهذا ما أقرته نص المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في مجتمع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك إلى تنقيب المحامين،" وأضافت الفقرة 3 من نفس المادة: " في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

¹: شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2015، المجلد 4، العدد 5، ص 239.

² : شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بركة الجزائر، مجلد 04، عدد 03، ديسمبر 2021، ص 993.

³ : قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018، ص 155.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

ومن هنا تظهر الأهمية التي منحها المقتن الجزائري للأحداث الجانحين بحيث أنشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث.¹

د- إجراء البحث الإجتماعي: وهو عبارة عن إجراء يقوم به القاضي يهدف للوصول إلى الحقيقة من خلال جمع كافة المعلومات التي تتعلق بمسار حياة الحدث مثل الظروف التي عاش فيها وطبائه وعن دراسته وكذلك ظروف أسرته المادية والمعنوية²، ولقد نص على ذلك قانون حماية الطفل 15-12 من خلال المادتين 34 و 68 وجوله إجباري في الجنايات والجرح وجوازا في المخالفات.³

وعليه يوجب التركيز على شخصية الحدث والقيام بدراسة شاملة لأحواله، حتى يبنى التدبير الذي يتخذ بحقه على أسس واقعية وعلمية صحيحة تؤدي للغاية التي يرمي إليها هذا التدبير وهي الوقاية والإصلاح.⁴

هـ- سرية الجلسة: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية،⁵ فإذا كان الأصل العام في المحاكمات أن تتم في جلسات علنية إلا أن هذا المبدأ لا يطبق في قضاء الأحداث حماية لسمعة الحدث ومنعاً لتفشي الخبر الذي سيكون عقبة في طريق مستقبلية⁶، وحفاظاً على معنويات الطفل قد يعفى من حضورها إذا إقتضت مصلحته في ذلك وينوب عنه وليه أو محاميه إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.⁷

¹ : سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 118.

² : مخلط بلقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 322.

³ : المادة رقم 66 من قانون حماية الطفل.

⁴ : نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة ، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان 2010، ص 494.

⁵ : المادة رقم 82 قانون حماية الطفل الجزائري.

⁶ : دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15-12)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لفروور خنشلة، مجلد 8، عدد 02، 2021، ص 400.

⁷ : بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدينة، مجلد 7، عدد 1، 2018، ص 44.

الفرع الثالث: الحماية القانونية الخاصة بالطفل

تعد حماية الطفل وتحديد المسؤولية الجنائية له أمر أساسي في القانون، حيث أدرج المشرع الجزائري مجموع من النصوص القانونية التي تهدف لحماية الطفل من الإستغلال والإيذاء، مع مراعاة تدرج المسؤولية الجنائية بناء على سن الطفل وقدرته على تحمل عواقب أفعاله.

أولاً-الحماية القانونية في نصوص خاصة: أولت الجزائر إهتماماً بالغاً بحماية الطفل، تجسد ذلك من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، فقد تم إستحداث قوانين تهدف لحماية الطفل من الناحية الموضوعية والإجرائية،

أ- الحماية المقررة للطفل في الدستور الجزائري: حظي الطفل بحماية خاصة من قبل المشرع الجزائري من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، وجاءت هذه الحماية بوجه خاص ضمن تعديل 2020 الذي رفع الأحكام المتعلقة بحماية الطفل إلى مصنف القواعد الدستورية، ومن أهم ما جاء به تم إستحداث مجموع من الأحكام والمبادئ في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات بشكل عام بداية من نص المادة 39 الذي يؤكد على ضمان الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان وحظر كل أشكال الصنف إضافة إلى المعاقبة وردع مختلف أنواع الإساءة والتعذيب والإتجار بالبشر، ثم النص بشكل خاص وسنفرق على فئات الحقوق، ومن بينها حقوق الطفل، وإدراجها ضمن أحكام المادة 71 منه برصيد 5 فقرات حول حماية كل من الأسرة والدولة للطفل، إضافة إلى تكفل الدولة بالأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب، مع النص على قمع كل أشكال الصنف ضد الأطفال وإستغلالهم.¹

ب- الحماية المقررة للطفل في قانون العقوبات: بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الرامية إلى حماية الطفولة من الإعتداءات الجسدية والنفسية والإستغلال الجنسي.

¹ مريم عمروش، مكانة إتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، مجلد 16، عدد 01، مارس 2023، ص 1618.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

ففي القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني جرم أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال كمليات الضرب أو الجرح أو الإمتناع العمدي عن الطعام أو الرعاية، إذا ما نتج عنها خطر على صحة الطفل، مع توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.¹

كما نصت المادة رقم 314 عن تجريم الطفل أو العاجز في ظروف تهدد سلامته، وخصصت فرصة عدم النضج العقلي للطفل لإستغلالهم جنسي.

وفي ذات السياق، أكد المشرع على أن صغر السن يعد مانعا من موانع المسؤولية، حيث يعفى من المتابعة من لم يبلغ 10 سنوات، وتطبق تدابير الحماية والتهذيب لمن يتراوح عمره بين 10 و 13 سنة، في حين يخضع من يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة لعقوبات مخففة.²

ث - الحماية المقررة للطفل في قانون تنظيم السجون: يتضمن القانون رقم 04-05 المتضمن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،³ توجهها واضحا نحو إعطاء أهمية خاصة لفئة الأحداث، لاسيما الجانحين منهم، فقد نص المشرع الجزائري في المادتين 28 و 29 من القسم الثاني، الفصل الأول، من الباب الثالث، تحت عنوان: " تصنيف مؤسسات البيئة المغلفة"، على ضرورة تصنيف الأحداث الجانحين وفقا لمعيار السن، سواء داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية، مما يضمن فصلهم عن المجرمين البالغين، كما أقر القانون إلزامية إجراء الفحص الطبي والنفسي فور وصول الحدث إلى المؤسسة العقابية، ويتم ذلك من قبل طبيب وأخصائي نفسي، بالإضافة إلى ذلك أكد على حق الحدث في الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على تغذية سليمة، كافية، ومتنوعة، كما ورد في المادتين رقم 119 و 62 من النظام الداخلي لمراكز تأهيل الأحداث .

¹: المادة رقم 269 من ق ع ج.

²: المادة رقم 49 من نفس القانون .

³: القانون رقم 05-04 المؤرخ في فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج رج ، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01/18، ج رج ، عدد 5، يناير 2018.

هـ - الحماية المقررة للطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

تضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، حيث جاء هذا القانون لتحديد الآليات والقواعد الكفيلة بحماية تلك الحماية، فقد أقر جملة من التدابير سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

على المستوى الوطني أنشئت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب المواد رقم 11 إلى 20 تحت إشراف مفوض وطني،¹ مع اعتماد آلية الإخطار بهدف التبليغ عن أي خطر يهدد الطفل. أما على المستوى المحلي فقد تم إستحداث مصالح الوسط المفتوح بموجب المواد رقم 21 إلى 31 لمتابعة الأطفال داخل بيئتهم.

كما عزز القانون دور قاضي الأحداث من خلال المواد رقم 32-45 خاصة في معالجة أوضاع الطفل في خطر، كما أقر إستحداث آلية الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية بعض القضايا بطريقة تراعي مصلحة الطفل الفضلى.

ثانيا: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل: تعرف المسؤولية الجزائية للطفل بأنها قدرة الطفل على تحمل عقوبة قانونية بسبب ارتكابه جريمة و تعرف بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي ، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه ان اخل بذلك.²

أ- مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية: وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه، ففي هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية فهو لا يدرك معنى الجريمة وخطورتها وعواقبها³، و أقر المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى منع مساءلة الطفل الأقل من 10 سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة،⁴ فهو لا

¹ المادة 11 من قانون حماية الطفل.

² : شندرالي توفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في تشريع الجزائري و القانون المقارن ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة مجلد 2 عدد 5 جوان 2018 ص 359

³ نخلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 52.

⁴ : شندالي توفيق، المرجع السابق، ص 371.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله وأكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بنصها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات) 10.

وعليه إمتناع المسؤولية الجزائية لدى الطفل القاصر في هذه المرحلة يكمن في كونها لا تقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي¹ فالطفل هنا عديم الأهلية وغير مميز وذلك لإفتراض فقده لملكة الإدراك والتمييز وينبغي على إنعدام الأهلية عدم تحميله للتبعة الجزائية للفعل الجرمي، أي إمتناع المسؤولية الجزائية.²

-ب- مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة: تمتد هذه المرحلة من سن 10 سنوات إلى ما دون 13 سنة طبقا للمادة 49 من ق ع والتي نصت على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"، فهنا يكون الطفل قد بدأ التمييز ولكنه ضعيف غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، وطبقا أيضا للمادة 57 من قانون حماية الطفل .

فخلال هذه المرحلة أقر المشرع عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على الطفل كأساس من خلال وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة³ لكن في المقابل أقر على أن يكون محلا لتوقيع تدابير الحماية والتهذيب، أما بالنسبة للمخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وذلك حسب المادة 49 و 51 من ق ع بالإضافة إلى المادة 87 من قانون حماية الطفل .

وعليه يكمن الهدف من وضع هذه النصوص الحد من العقوبات على الطفل، مما يحقق مصلحته الفضلى وتتم حمايته بإجراءات وقائية وتأهيلية.

-ج- مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة: تمتد هذه المرحلة من سن 13 سنة إلى بلوغ سن الرشد الجزائي أب 18 سنة طبقا للمادة 49 من ق ع في فقرتها الأخيرة، كذلك الفقرة 2 من المادة 58

¹ فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز

الجامعي غليزان، العدد الخامس، ص 197.

² :نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 279.

³:المادة رقم 58 قانون حماية الطفل الجزائري.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

من قانون حماية الطفل، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية.¹ ولا بد من التنويه إلى أن السن المعتبرة في هذه المرحلة كما أن غيرها من المراحل هو السن وقت ارتكاب الأطفال المادية للجريمة وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم.²

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة التي تمر بها الدعوى العمومية في مواجهة الطفل حيث من خلالها يتم تحديد مصيره، ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه المرحلة من خلال ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، في حال ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة، وقد خصه المشرع أيضا بمجموع من الإجراءات المتميزة عن ما هو مقرر للبالغ وتتم هذه أمام تشكيلة خاصة .

الفرع الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثلث أمامها:

حرصا من المشرع الجزائري على مراعاة خصوصية الطفل، فقد أقر له محكمة خاصة تراعي وضعه الخاص وتضمن له حق المثلث أمام الجهة القضائية المختصة، وتختلف هذه المحكمة من حيث التشكيلة بين قسم الأحداث وغرفة الأحداث، كما أقر المشرع للطفل مجموع من الضمانات أثناء محاكمته .

أولاً- الجهات المختصة بمحاكمة الطفل: أورد المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل لضمان محاكمة عادلة للأطفال الجانحين فخصهم ببيئات قضائية خاصة تعنى بمحاكمتهم، تختلف من حيث التشكيلة والإختصاص عن تلك المقررة للبالغين .

أ- قسم الأحداث على مستوى المحاكم: تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث أسند قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في

¹ : شندالي توفيق، المرجع السابق، ص 374.

²: مريوة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلد 09، عدد2، مارس 2020، ص 106.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

قضايا الأحداث إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال بالإضافة إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.¹

و يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس أو الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي من نفس التشكيلة، وهذا ما تؤكدته المادة 80 من قانون حماية الطفل.

1. قاضي الأحداث رئيسا: اشترطته المادة 80 من قانون حماية الطفل يعين على مستوى المحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات أما على مستوى المحاكم الأخرى يتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات حسب المادة 2/1/ 61 من قانون حماية الطفل.²

2. ممثل النيابة العامة: لصحة إنعقاد الجلسة لابد من حضور الممثل النيابة العامة ضمن تشكيلة هيئة الحكم وهو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.³

3. أمين الضبط: ويسمى أيضا بكاتب الجلسة وجوده يعد ضمانا ووجه من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح وذلك من خلال الدور المنوط له والمتمثل في تدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين، تاريخ الجلسة، الوصف القانوني للجريمة، سرية الجلسة، التأكد من حضور المحامي.⁴

¹: الفقرة 2/1 من المادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

²: سعاد أجمود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم

الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، عدد 11، ص 446.

³: سمير خلفه، المرجع السابق، ص 295.

⁴: سعاد أجمود، المرجع السابق، ص 448.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

4. **المساعدون المحلفون:** يعين المساعدون المحلفين الأصليين والإحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين أشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.¹

ب- غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية: تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانا للطفل ويعطي فرصة لأعمال الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاة فيما بينهم، بحيث تمثل تشكيلة الغرفة ضمنا للطفل الجانح لكونها تتضمن قضاة مستشارين معروفين بإهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاة الأحداث،² وأيضاً من ممثل النيابة العامة وأمين ضبط، تختص غرفة الأحداث بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنب، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات.³

ج- إختصاص هيئات الحكم: سعيًا دوماً لتوفير حماية للطفل كرس قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ضماناً إجرائية أخرى لصالحه تتمثل في ضمانة الإختصاص بمقتضاها لا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الإختصاص إلا إذا توافرت ثلاث معايير مجتمعة وهي:⁴

1. **الإختصاص الشخصي:** منح المشرع الجزائري لهيئات الحكم صلاحية النظر في قضايا الأحداث فقط دون سواها.

يختص الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وفي وقت ارتكاب الجريمة وذلك للفرقة بين الطفل والبالغ، بإعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالاً بحكم القانون.⁵

¹ المادة 4/80 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

² عماد الدين جرة، موسى علي، خصوصية الحكم الجزائري الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 306.

³ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 148.

⁴ سعاد أجدود، المرجع السابق، ص 449.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

و حدد القانون سن الطفل يوم إرتكاب الجريمة ما بين 10 و 18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو 10 سنوات طبقا للمادة 56 فقرة 1 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، ومن جهة أخرى شدد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة وهذا طبقا للمادة 2 من نفس القانون .

2. الإختصاص النوعي: بالنسبة للإختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال طبقا للمادة 59 فقرة 1 من القانون 12/15، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية،¹ ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما إدعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل طبقا للفقرة 3 من المادة 63 من قانون حماية الطفل.

أما بالنسبة للإختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي يختص بالنظر في جميع التي يرتكبها الأطفال وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، ولعل من أهم الآثار التي تترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي الأحداث بموجب أمر الإحالة لقسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم الإختصاص للنظر في هذه الجناية.

وبالنسبة للإختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي تختص بالفصل في إستئناف² أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجناح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم طبقا للمواد 94 و 99 من قانون حماية الطفل.³

⁵ فاطمة الزهراء عرجوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء القانون رقم 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد1، عدد7، سبتمبر 2017، ص 276.

¹ سمير خلفه، المرجع السابق، ص 297.

² فاطمة الزهراء عرجوز، المرجع السابق، ص 276.

³ سعاد أجمود، المرجع السابق، ص 451.

3. الإختصاص الإقليمي: يتحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه¹، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء بحيث قد يكون أيضا مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل .

وبالنسبة للإختصاص المحلي لغرفة الأحداث يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له.

ثانيا- ضمانات الطفل المائل أمام الجهات القضائية : حتى يتسن للطفل محاكمة عادلة خاصة القانون الجزائري بأسس وقواعد إجتماعية مرنة تختلف عن تلك المتبعة أمام البالغين²، وتشمل جملة من الحقوق أو الضمانات التي أقرها القانون للطفل أثناء سير إجراءات المحاكمة وتتمثل في:³

أ- سرية جلسات المرافعات وعلنية جلسة النطق بالحكم: إن مقتضيات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية تفرض أن تجرى هذه الأخيرة بصفة سرية، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعلنية جلسات المحاكمة، ولعل الفرض من ذلك هو مراعاة مصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية الذي قد يؤثر عن حالته النفسية وسمعته الإجتماعية⁴، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة الإجرائية في مرحلة المحاكمة بمقتضى نص المادة 82 فقرة 1 من القانون رقم 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أن " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية" وقد حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذي يسمح لهم بحضور جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل وهم الممثل الشرعي وأقاربه إلى الدرجة الثانية بالإضافة لشهود القضية والضحايا والقضاة وأيضا أعضاء النقابة الوطنية للمحاماة

¹ المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

² إبراهيم الخال، عبد الحق مرسللي، المرجع السابق، ص 60.

³ سمير خلفه، المرجع السابق، ص 298.

⁴ فاطمة الزهراء عرجوز، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.¹

هذه السرية تقتضي أن يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور المتهمين وذلك باتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأطفال بالنسبة لكل ملف على إنفصال.² هذا وقت ألزم المشرع الجزائري جهة الحكم بالنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من الطفل في جلسة علنية³ أي بحضور كل الأطراف سواء كانوا من الملمزمين أم لا على أنه يتعين أثناء النطق بالحكم عدم ذكر إسم الطفل وإنما ذكر الرقم القضية ونوع الحكم بالتفصيل القانوني المعهود.⁴

ب- إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة: خص المشرع للطفل في مرحلة المحاكمة بقاعدة جواز إعفائه من حضور جلسة المحاكمة أو الأمر بإنسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في مواد الجنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي⁵، مع إعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضوريا على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه وذلك متى إقتضت مصلحة ذلك وذلك حسب نص المادة 82 الفقرة 3 و 4 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

وتقرير هذا الإجراء يراد به مراعاة مصلحة الطفل خلال المحاكمة لما قد يتعرض له من حالات نفسية كان تكون الجريمة المنسوبة للطفل محللة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يمثل تأثيرا سلبيا على نفسيته ولهذا يمكن لقاضي الأحداث إجراء محاكمته في

¹ الفقرة 2 من المادة 83 من قانون حماية الطفل.

² فاطمة الزهراء عرجوز، المرجع السابق، ص 278.

³ المادة 89 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

⁴ لجنة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 347.

⁵ سمير خلفه، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

غير حضوره،¹ كما يتعين على المحكمة تسليم الأمر بإعفاء الطفل من الحضور أو الأمر باخراجه بإعتبار أن عدم تسليمه يجعل الحكم منسوبا.²

ج- حظر نشر وقائع الجلسة: نظرا للطبيعة الخاصة للطفل وحقه في حماية خصوصياته، فإنه على هوية الطفل الجانح وهذا تفاديا للآثار الضارة التي قد تنتج عن النشر في وسائل الإعلام³ ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 137 من قانون حماية الطفل، وحفاظا على سمعة الطفل أدرج المشرع هذا الأمر في شكل عقوبة لما قد ينجر عنه من تأثيرات على نفسية الطفل بسبب ردة فعل المجتمع إتيجهه.⁴

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الطفل

ميز المشرع جزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين حيث ضمن لهم محاكمة عادلة تحافظ على خصوصيتهم وتجنبهم أجواء محاكمات البالغين،

أولا- إجراءات محاكمة الطفل الجانح: تخضع محاكمة الطفل الجانح لبعض الخصوصية من خلال:

أ- سرية الجلسة: وهو ما نصت عليها المادة 82 من قانون رقم 12/15 وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس بحقوق الدفاع، ويترب على عدم إحترامها نقض الحكم لو طعن بالنقض ونجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث، بل حضر أيضا نشر ما يدور بالجلسة، وذلك للمحافظة على الحياة الخاصة للطفل من جهة وخصوصية الأسرة من جهة أخرى.⁵

¹ فاطمة الزهراء عرجوز، المرجع السابق، ص 279.

² حسين إمام، الضمانات الإجرائية لمحكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، مجلد 46، عدد 2، 2003، ص 70.

³ سمير خلفه، المرجع السابق، ص 299.

⁴ إبراهيم الخال، عبد الحق مرسل، المرجع السابق، ص 61.

⁵ مفران سماح، حمادي محمد رضا، الإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ورقلة، مجلد 3، عدد 9، ماي 2018، ص 367.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

ب- سماع الطفل: إن سماع الطفل بإعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراء ضروريا لا يمكن الإستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال،¹ ولذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه :

"يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال"، فالهدف من الإستماع إلى الطفل هو فهم أعمق لجوانب شخصيته بما يتيح للمحكمة إتخاذ القرارات الملائمة التي تراعي حالته وظروفه الخاصة .

ج- سماع الضحايا: يعتبر الضحية الطرف الذي تتضرر من الجريمة، فهو بهذا الوصف من يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفي حالة لم يطالب بالتعويض فيعد شاهدا.²

وعليه وتكريسا لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة يتعين على قاضي الأحداث سماع أقوالهم بشأن الجريمة وإفادتهم بكل الحقوق والضمانات المخولة لهم قانونا.³

د- سماع الشهود والفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين: بالنسبة لسماع الشهود، فعند حضورهم يأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، ويتخذ عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنعهم من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.⁴

بالإضافة فإنه وحسب المادة 228 من ق ا ج ج فإن سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة يتم بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه.

¹ عربوز فاطمه الزهراء، المرجع السابق، ص 279.

² وردة بن بو عبد الله، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة عنابة، مجلد9، عدد1، جوان 2016، ص 204.

³ لينة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 353.

⁴ المادة رقم 221 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

أما بالنسبة لسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين فإن سماعهم يعد على سبيل الاستبدال أمرا جوازيا يترك لتقدير القاضي لما قد ينطوي عليه من معلومات من شأنها أن تعزز قناعته الشخصية دون أن يشكل ذلك التزاما قانونيا عليه .

هـ- وجوب حضور محامي: لقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمر وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجنائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة الجزائية وذلك حسب المادة 67 لفترة الأولى من قانون حماية الطفل، وهذا حرص على سلامة إجراءات محاكمة الطفل المتهم وتوفيراً لفرص الدفاع، ذلك أن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه وبالتالي فهو بحاجة إلى محام إرشاده والدفاع عنه.¹

و- هوية وسن الطفل: متى مثل الطفل أمام هيئة الحكم فإنه يتعين على القاضي التحقق من هويته أي من إسمه ولقبه وتاريخ ومكان الميلاد بعد المناداة عليه من خلال الإطلاع على وثيقة الهوية أي بطاقة التعريف الوطنية وأن تعذر وجودها فليجأ إلى مستخرج شهادة الميلاد الذي يوجد عادة بالملف.²

ثانيا- الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث : تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

أ- هوية وسن الطفل: فلا بد على قاضي الأحداث التأكد من هوية الطفل وإسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وذلك بناء على الكيفيات التي ذكرت من قبل.

ب- سماع الطفل: حسب ما نصت عليه المادة 35 و 36 من قانون حماية الطفل يوجب على قاضي الأحداث سماع الطفل كونه موضوع تحت تدبير خلال مرحلة التحقيق، ويسمع بمكتبه كل

¹ : عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 280

² : عبد الرحمن حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم إحداث، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، ص248.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، ويجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بإنسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا إقتضت مصلحته ذلك.¹

ضف إلى ذلك يقوم قاضي الأحداث بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل (8) أيام على الأقل من النظر في القضية.²

ج- سماع الممثل الشرعي للطفل والمحامي: حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته بشكل صحيح أوجب عليه المشرع أن يستمع للممثل الشرعي للطفل لأنه قد يكون على دراية بتفاصيل مهمة تخص وضع الطفل أو تتوفر لديه معطيات دقيقة حول الحالة الإجتماعية والنفسية للطفل، وذلك لتمكينه من تقدير الجزاء الملائم الذي يتناسب مع ظروف الواقعة ووضعية الطفل.

د- سماع الأشخاص المكلفين بالحضور: والهدف من سماعهم والإستماع إلى أقوالهم هو توثيق الإفادات وتكريس مبدأ الشفافية والحياد كونهم الأقرب إلى الطفل وعلى دراية تامة وإطلاع كامل وشامل بجميع جوانب وضع الطفل سواء إجتماعية أو صحية.

هـ- النطق بالحكم: متى إقتنع قاضي الأحداث بكفاية المعطيات المعروضة عليه، وتعزز لديه التعيين بما سمعه تعين عليه أن يصدر التدبير القانوني الملائم في مواجهة الحدث وذلك طبقا لما تقتضيه النصوص التشريعية الجاري العمل بها.

الفرع الثالث: ذاتية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

تصدر محاكم الأحداث حكمها بعد إنتهاء التحقيق سواء بالبراءة أو بالإدانة، بهدف تطبيق التدابير القانونية المناسبة سواء كانت عقابية أو وقائية خاصة إذا كان الحدث بحاجة للحماية أو في وضع خطر .

أولاً- الأحكام الجزائية والغير جزائية المقررة إتجاه الطفل : تشمل الاحكام المطبقة على الطفل صورتين هما :

¹ : المادة 39 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

² : المادة رقم 38 من نفس القانون .

أ- الجزاءات الغير جزائية: وتشمل ما يلي :

1 - التدابير النهائية المقررة للطفل في خطر: وتتمثل فيما يلي:

✓ تدابير الحراسة: يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر

بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:¹

➤ إبقاء الطفل في أسرته .

➤ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد

سقطت عنه بحكم .

➤ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

➤ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وكما يمكنه أن يكلف مصالح

الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني .

➤ إن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلها تدابير حماية، ولم تصل لدرجة التدابير

الإصلاحية التي تقتضي الوضع في مؤسسة إصلاحية والأفضل دائما الحرص على

إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا إذا كانت هناك ظروف إستثنائية تحول

دون ذلك.²

✓ تدابير الوضع: نص المشرع على تدابير الوضع في نص المادة 41 من قانون حماية الطفل

وقاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما تبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن

بيئته العائلية مثلا كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمر وغير

ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته³ أو أن لا يكن

¹ : المادة 35 من قانون حماية الطفل الجزائري.

² : منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15/12، مجلة صوت

القانون، جامعة البليدة، مجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020، ص 1118

³ : حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 428.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه ويجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وفي المقابل يجب أن تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل المتعلقة بتدابير والنهائية في مواجهة الطفل في خطر بأي وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.¹

2. التدابير النهائية المقررة للطفل الجانح: وتتمثل فيمايلي:

✓ في مواد المخالفات: وتتمثل في تدبير وحيد فقط ، وهو التوبيخ ويعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه هو تحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك، أي يسبب بعض الألم المعنوي.

2

ونجد أن القاضي يلجأ إلى إنذار الطفل الجانح عن سلوكه البيئي وخاصة في الجرائم البسيطة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها: " يمكن القسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه لا يمكن أن يتخذوا في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام القانون".

¹ : المادة 43 من قانون حماية الطفل الجزائري.

² : لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريش، المجلد3، العدد11، ماي 2018، ص 178.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

والمشروع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبيره يواجه المخالفة وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل 13 سنة،¹ وهو ما نصت عليه مادة 49 من قانون العقوبات بقولها: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ."

في مواد الجناح والمخالفات: وتتمثل في:

تسليم الطفل الجانح لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالحماية وهو ما نص عليه المشروع بنص مادة 85 قانون حماية الطفل، ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث لأن التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه،² ويستطيعون تولي مهمة إصلاحه تطبيق إحدى تدابير الوضع إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى ظروف الشخصية الموضوعية لطفل أمر بتطبيق أحد تدابير وضع التالية:

➤ وضعه في المؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

➤ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنة الدراسة .

➤ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

3. تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة: تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته الاجتماعية إلى حد كبير تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث ويعرف لضابط المراقبة أو المراقبة الاجتماعي، ويتولون مراقبته فإذا تبين أن الطفل قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار قاضي الأحداث ليرى ما يجب إتخاذ³ ويتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الطفل وهو ممثله ويتم ذلك عن طريق متدوين

¹ خلفه سمير، المرجع السابق، ص 302.

² لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 173.

³ برة عماد الدين، خصوصية الحكم الجزائري عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، جوان 2020، ص 307.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

يتولون مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية والتربوية مع تقديم تقرير كل 3 أشهر نقاط الأحداث.¹

وبمجرد إقرار هذا النظام يجوز نقاط الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به على أن هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 2 مادة 85 من قانون حماية الطفل .

ب- الجزاءات الجزائية: وتشمل ما يلي :

1. الغرامة: تفرق الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة.²

وعليه متى أقدم الطفل الذي يبلغ من العمر 10 إلى 18 سنة إرتكاب جريمة وشم تقرير تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب وذلك حسب ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل فقد أقر المشرع حسب المادة 86 قانون حماية الطفل أنه يمكن الحكم بصفة إستثنائية أو تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الحبس أو الغرامة .

وحسب ما أقرته المادة 87 من القانون حماية الطفل فإنه عندما يرتكب الطفل جريمة توصف بمخالفة فيقضي قاضي الأحداث بالحكم على الطفل بالتوبيخ أو الحكم عليه بغرامة .

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ.

ومن المهم التنويه إلى أن عقوبة الغرامة المالية يتحملها الممثل الشرعي أي المسؤول على الطفل، وحسب ما جاء في المادة 148 من قانون حماية الطفل: " تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الإقتضاء في حقوق مدنية. "

¹ المادة 103 من قانون حماية الطفل الجزائري.

² : حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

2 الحبس: يعتبر من أحد العقوبات السالبة للحرية، وهو سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحيانا أو إعفائه من هذا الإلتزام أحيانا أخرى.¹

والحبس في جرائم الأحداث يكون مخفف وهذا حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات فإذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فالعقوبة تكون كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي النصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغاً .

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب مراعاة سن الطفل الجانح لتوقيع الجزاء عليه فإذا كان أقل من 13 سنة فلا يقضي عليه إلا بأحد التدابير الحماية والتهذيب وإذا كان سنه بين 13 سنة و 18 سنة يكن أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة، وبالرجوع إلى البالغين فلا يراعي سن البالغ المرتكب الفعل المجرم عليه.²

ثانيا- طرق الطعن في الأحكام المقررة في قضايا الأحداث : قد يتعرض الحكم الجزائري لبعض الأخطاء أو يتبين لاحقا أنه مخالف القانون مما يستدعي الطعن فيه بإعتبار أن هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن تصحيح مضمون الحكم وتتجلى في الطعن بطرق عادية وغير عادية.

أ- طرق الطعن العادية: أكد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية أن الخصومة لا يفصل فيها في مرحلة واحدة، وإنما يحق للأطراف الطعن في الحكم بالطرق العادية أما عن طريق المعارضة أو الإستئناف وهذا حسب نص المادة 90 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل .

¹ : شوية طارق، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مجلة علمية دولية نصف سنوية، جامعة البليدة،

مجلد 08، عدد 01، ماي 2023، ص 440.

² : برة عماد الدين، المرجع السابق، ص 307.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

1. المعارضة: المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة غيابيا في الجناح والمخالفات والجناية ويترتب عليها طرح الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه... المعارضة هي طريق تقرر لصالح مصلحة المحكوم عليه غيابيا، ولا يضار بإستعمال حقه في المعارضة ويترتب على المعارضة وفق تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.¹

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 90 من قانون حماية الطفل بجواز الطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الصادرة في المخالفات والجناح والجنايات المرتكبة من الطفل. وتتم المعارضة في مهلة 10 أيام بإعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم وتمتد هذه المهلة الى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني حسب المادة 411 من ق ا ج ج .²

2. الإستئناف: الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات والجنايات من المحكمة الجزائية وذلك بطرح الدعوى أمام محكمة أعلى منها درجة بهدف الوصول لإلغاء الحكم الصادر منها أو تعديله، ويعد الإستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية في العصر الحديث.³

ويتم إستئناف أحكام محكمة الأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي أما عن مهلة رفع الإستئناف فهي محددة ب 10 أيام إعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويترتب على الإستئناف أثرين هما:

✓ **الأول:** الأثر الموقوف :حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف وإنما كذلك خلال طوال أجل الإستئناف.

¹:توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2015، ص708.

² : علي شمال، المرجع السابق، ص 181.

³ : سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، مصر، ص 515.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

✓ **الثاني:** الأثر الناقل: ومفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى.¹

ب- طرق الطعن الغير عادية: أقر المشرع الجزائري للطفل الحق في اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية حتى وإن إستنفذ الطرق العادية وكانت مصلحته لا تزال تستدعي ذلك.

1. الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا التي تشكل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الأحكام والقرارات النهائية للتحقق من مطابقتها للقانون سواء من ناحية القواعد الموضوعية المطبقة أو من ناحية الإجراءات التي إستندت إليها، ومنه تصحيح الحكم أو القرار الغير قابل للطعن بالطرق العادية مما كان يشويه من أخطاء في تطبيق القانون.²

و تختص المحكمة العليا في المراقبة فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحا قضت برفض الطعن وأن تبين لها خلق للقانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض.³

وحددت المادة 498 من ق ا ج أجل الطعن بالنقض المحدد بثمانية أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى، فإن كان اليوم الآخر ليس من أيام من العمل أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل .

2. إلتماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي يسمح به إلا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه وصارت تبالي عنوان للحقيقة.⁴

و حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حالات طلب إلتماس إعادة النظر والمتمثلة في:

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 183.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 280.

³ محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 430.

⁴ : علي شمالل، المرجع السابق، ص 187.

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه .
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور .
- حالة التناقض.
- حاله ظهور أدلة جديدة .

وتعد الحالة الأخيرة الأقرب إلى إمكانية أعمال هذا الطعن من أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهر وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل في ذلك الوقت مختلف أصغر أو أكبر مما أثبتته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه فهذه الحالة تتعلق بالخطأ القضائي ولا تنطبق على هذا الموضوع¹.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للطفل في مرحلة ما بعد المحاكمة

تعتبر مرحلة ما بعد المحاكمة للطفل خطوة حاسمة في نظام العدالة إذ تركز على إعادة التأهيل وحماية حقوقه الأساسية بحيث تهدف هذه الإجراءات إلى توفير بيئة إصلاحية تضمن كرامته وتدعم اندماجه الإيجابي في المجتمع، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الطفل.

المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية إتجاه الطفل المحبوس.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الطفل.

الجزء أو التدبير الموجه للحدث يهدف إلى إصلاحه وتأهيله وليس معاقبته فقط، مما يستوجب تعديل السياسة الجنائية لتنفيذ العقوبات بما يتناسب مع إحتياجاته التربوية بحيث تنتفي بذلك فكرة حق المجتمع في فرض العقاب .

¹:لجنة بوزيتونة، المرجع السابق، ص 376.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة السالبة للحرية

يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية¹.

أولا - تنفيذ الحكم الصادرة بعقوبة سالبة للحرية: تمر مرحلة تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية على ما يلي :

أ- الإيداع في المراكز المتخصصة في حماية الطفل: تعتبر المراكز المعدة خصيصا لإستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة.²

فلقد أقر المشرع الجزائري في المادة 116 من قانون حماية الطفل إمكانية إحتجاز الطفل الذي صدر بحقه حكم بالحبس في أحد المراكز التي تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسيير وتمثل فيما يلي:

➤ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .

➤ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

➤ مصالح الوسط المفتوح.

وعليه لا يمكن الوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث. غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر. فيها لمدة لا يمكن أن يتجاوز 8 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إحضار قاضي الأحداث بذلك.³

¹ : المادة 3 من القانون رقم 01/18.

² : دوشي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة

جيجل، مجلد 2 عدد 9، مارس 2018، ص 1227.

³ : المادة 117 من قانون حماية الطفل الجزائري.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

فهذه المؤسسات تختلف بتكوينها والجو التربوي الذي تهيئه لنزلائها عن جو السجون. إذ تقتضي السياسة التربوية التي تتبع فيها ألا يتصف جوها بجو الزجر والعقاب حتى يتوفر المناخ الإيجابي الذي ستتمو فيه شخصية الحدث وهي شخصية قيد الإكتمال تتفاعل مع المحيط الذي يلفها¹.

ومن ثم فإن قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه مكلف برئاسة لجنة العمل المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.² وأن تقوم بزيارة هذه المراكز ومتابعة وضعية الأطفال وهذا حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون حماية الطفل.

2. الإيداع في مراكز إعادة تربية وإعادة الإدماج: مراكز إعادة التربية هي مراكز معدة خصيصا لإستقبال الأحداث، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية خاصة بها وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة.³

وبالنسبة لعملية الإدماج فهي من أهم مراحل السياسة العقابية، وتحتوي على أساليب عدة كتهئية المحبوس والقضاء على إنحرافه.

وحسب ما نصت عليه المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم ونسبهم ووضعتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

وأشارت المادة 28 من نفس القانون على أنه هناك مراكز مخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

¹ : نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 673.

² : المادة رقم 118 من قانون حماية الطفل الجزائري.

³ : زرداني فتيحة، دور إعادة التربية في إعادة الإدماج الإجتماعي للأحداث المنحرفين، مجلة المعيار، جامعة البليدة 2، مجلد 28 عدد 02، مارس 2024، ص 651.

3. إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الطفل المحكوم عليه: : يشرع في تنفيذ الحكم القضائي من أصبح باتا، أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. مما يمنحه حجية الأمر المقضي به ويكسبه القوة التنفيذية.

وحسب ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحسوبين فإن النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه فإن مدة سريان العقوبة السالبة للحرية تبدأ بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة. و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24 ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوم. وعقوبة سنة واحدة بإثني عشر شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.¹ أي مدة الحبس النافذ تحسب بالتقويم الميلادي.

ثانيا- الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تقضي بحرمان الشخص من حريته : وتشمل هذه الأنظمة كل من :

-أ- عقوبة العمل للنفع العام: يعد نظام العمل للمنفعة العامة أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، ومفاد هذا النظام هو أن تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليهم بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة.²

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 5 مكرر 1 من ق ع حيث نصت على أنه يجوز للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر. لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه

¹ : المادة 13 من القانون رقم 01 / 18 .

² : وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 11 عدد 01، 2020، ص 61.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام. وذلك بتوفير مجموعة من الشروط، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة.

هذا وتطبق عقوبة العمل للنفع العام بتوفر مجموعة من الشروط:

➤ إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة.

➤ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة فدورها إيجابي وخاصة إذا كان الموقعة عليه طفلا لأنها تحول دون تطبيق عقوبة الحبس وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 ليوضح تطبيق هذه العقوبة.¹

ب- الإفراج المشروط: هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الإستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون.²

وللاستفادة من الإفراج المشروط وضع المشرع الجزائري شروط ومن بين هذه الشروط:³

➤ يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من

الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة إستقامته.

➤ تحديد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

➤ تحديد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا

تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

➤ تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد ب 15 سنة.

¹ : خال إبراهيم، المرجع السابق، ص 417.

² : مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع، الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، غنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010/2011، ص 169.

³ : المادة رقم 134 من القانون 01/18.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

➤ تعد الفترة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضائها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا إحالة حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

➤ وعليه لكي يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط يجب أن يكون قد قضى فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية. تعرف هذه المدة بفترة الاختبار وهي تختلف باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة المحكوم.¹

أما عن الجهة المسؤولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام. وهو ما نستخلص في نص المواد 137، 142، 148 من قانون تنظيم السجون.²

ج- السوار الإلكتروني: وهو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن بجزء منها أو كلها وهو كتقنية بديل للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو مقر آخر يحدده القاضي.³

و حدد المشرع الجزائري شروط تطبيق هذا النظام من خلال تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم فحسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 و 7 قانون رقم 18_01 بالنسبة للبالغين فيمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ 18 سنة، وبالنسبة للقصر فلا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة مثله القانوني فهذه الموافقة ضرورية بمباشرة أمر المراقبة.

¹ : سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 06، عدد 01، جانفي 2023، ص 571.

²: وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 63.

³: لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المثل القانوني، جامعة البويرة، مجلد 3 عدد 1، جوان 2021، ص 57.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

كما يلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة التأكد من أن وضع السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة، كصاحب إحترام وسلامته وحياته الخاصة عقد تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹.

وأقر المشرع الجزائري من المستفيد من هذا النظام أن يمارس نشاط مهني أو مزاولة دراسته أو تكوين أو متابعتة لعلاج طبي إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.²

وعليه فالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات. ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا سواء ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.³

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تشمل شخص الطفل المحكوم عليه.

يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبات الجزائية التي لا تؤثر على شخص الطفل المحكوم عليه بالغرامة كعقوبة أساسية، حيث يمكن الحكم بها في بعض الجرائم بحيث تكون إختيارية وليست إجبارية علاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بالمغادرة.

أولاً: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية: تعرف الغرامة بأنها إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزانة الدولة. وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة

¹ : المادة 150 من قانون 01/18 .

² : المادة رقم 150 مكرر 3 من القانون رقم 01/18.

³ : عامر جوهر، عباشة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة مستغانم، مجلد 10 العدد 16، مارس 2018، ص 190.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

دائية، والمدین فیها هو المحكوم علیه، والدائن هو الدولة. أو هي عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم علیه إلى الخزنة العامة بعد ثبوت الحكم علیه بالإدانة.¹

هذا ویخضع توقيع الغرامة بحسب الأصل لمبدأ شخصية العقوبة إلا أنه مادام المحكوم علیه له صفة خاصة وهو الطفل فإنها تخضع للضوابط السابق ذكرها فی مرحلة المحاكمة.

و المشرع الجزائري لم یخفف عقوبة الغرامة التي یحكم بها عن جرائم الطفل لكونها یتحملها فی الواقع الولي أو من یتولى رعايته فالحكم بها یكون تحت ضمان مسؤولية المدین.²

أ_ **مجال تنفيذ الحكم بالغرامة الجزائية:** یمكن النص على عقوبة الغرامة كعقوبة منفردة وتطبق فی مادة المخالفات للأطفال الذین تتراوح سنهم بین 13 و 18 سنة طبقا للمادة 51 من ق ع، كما أن للقاضي فس مواد الجرح الإختیار بین الغرامة أو الحبس الذین تتراوح سنهم بین 13 و 18 سنة وله الحرية فی إستبدال أو إستكمال تدابیر الحماية والتهذیب وذلك بصفة إستثنائية طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل.³

ومن جهة أخرى قد تقرر عقوبة الغرامة الجزائية الى جانب العقوبات السالبة للحرية كعقوبة وجوبية، أو كعقوبة جوازية.

ب_ **إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية:** تتغير الإجراءات من حیث كون التنفيذ إختیاری أو إجباري لها.

1. التنفيذ الإختیاري للحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية: لقد نصت المادة 10 من قانون تنظیم السجون فإن النيابة العامة هي المختصة دون سواها بمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية غیر أنه تقوم

¹ : براهيم غربي، تنفيذ الأحكام الجزائية فی القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، مجلد14، عدد3، جويلية 2022، ص192.

² : وهبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، مجلد03، عدد11، سبتمبر2018، ص176.

³ : إبراهيم الخال، العقوبات المقررة للطفل الجانح فی ظل التشريعات المقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد10، عدد01، جانفي2021، ص410.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

ومن ذاك خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقه تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أو كل هذه المهمة لمديرية الضرائب المماثلة في قابض الضرائب مع تنفيذ تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة الضبط بمصلحة تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات.¹

وعند قيام هذا الموظف بمهامه يتلقى مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية فبعد ضرورة سيرورة الأوامر أو الأحكام أو القرارات القضائية أحكاما باتت قابلة للتنفيذ تشترط مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع هذه الأحكام قيد التنفيذ وبمجرد تلقيها يقوم بإرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه بكل وسيلة قانونية يدعوه فيه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.²

التنفيذ الجبري للحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية في حالة عدم تسديد الغرامة والمصاريف القضائية من قبل المحكوم عليه بعد 30 يوما من تاريخ توصله بالإشعار بالدفع من قبل الموظف المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية يقوم هذا الأخير بتسويقه بأنه سوف يتم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.³

ويتحقق التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني، هذا وقد حضر المشرع الجزائري تطبيق الإكراه البدني بشأن الأطفال وهذا وفقا للمادة 600 الفقرة الثالثة من ق ا ج بقولها أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.⁴

¹ : براهيم غربي، المرجع السابق، ص193.

² : مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسائل للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد06، عدد04، ديسمبر2021، ص189.

³ : مراد عزاز، نفس المرجع ، ص189.

⁴ : سمير خلفه، المرجع السابق، ص306.

ثانيا- تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: المصادرة في معناها العام هي عقوبة تتمثل في تجريد دون مقابل ولمصلحة الدولة للأموال والممتلكات المتحصلة عليها من جريمة تم إرتكابها أو أستعملت في إرتكابها أو كانت ستستعمل في إرتكابها،

أو بمعنى آخر هي إحدى الوسائل القانونية التي تملكها الدولة للإستيلاء على الأموال والأشياء المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة ما أو كانت تستعمل في إرتكاب جريمة ما.¹

أ- مجال تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: حسب نص المادة 15 مكرر 1 من ق ع فإنه " في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأه مرتكب الجريمة ويمكن في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة ما لم ينص القانون على وجوبيتها.

وفي حاله الإدانة لإرتكاب مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوب إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

ويجب أن تراعي في جميع الحالات حقوق الغير حسن النية".

وكذلك أيضا يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.²

وتقتزن عقوبة المصادرة عادة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للإستعمال أو تشكل مصدر خطر على الصحة والسلامة كما قد تتجسد في مصادرة عمل منشور.³

¹ : مال رواب، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، مجلد 07، عدد 01، ديسمبر 2021، ص 66.

² : المادة 16 من ق ع ج.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

ب_ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة: تعتبر النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والأصل أن تكون المصادرة بناء على حكم يقضي بالإدانة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ، هذا الأخير متى أصبح نهائيا فإنه يصبح سند ملكية في يد دولة ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوة العمومية.²

المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للطفل المحبوس.

إهتم المشرع الجزائري بشكل كبير بالسياسة العقابية مستندا في ذلك بالمفاهيم الحديثة للعقوبة التي لم تعد تعتبر العقوبة مجرد وسيلة للرضع لتبني رؤية اصلاحية تهدف لتهديب المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع كعنصر فعال.

الفرع الأول: أساليب المعاملة إتجاه الطفل المحبوس

قام المشرع الجزائري بتطوير أساليب المعاملة العقابية للأطفال المحبوسين من خلال تطبيق تقنيات متقدمة تراعي خصائص كل طفل، سواء في مراكز إعادة التربية أو الأجنحة المخصصة لهم.

أولا- الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية: تشكل الأساليب التمهيدية في معاملة الطفل المحبوس مدخلا أساسيا يعتمد عليه قاضي تطبيق العقوبات لضمان معاملة تتسم بالطابع الإصلاحي وتهدف لتقويم سلوكه وتأهيله للانندماج من جديد في المجتمع.

أ_ فحص الطفل المحبوس: يتعلق فحص الطفل المحبوس بإجراء دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس. يقوم بها أخصائيون يختص كل منهم بفحص هذه الشخصية في إحدى جوانبها العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى نتائج تكون فعالة لإختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل.¹

³ : مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد05، عدد03، جوان 2023، ص931.

¹ : ميلود جباري، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد02، العدد08، جوان2017، ص226.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

هذا وقد أقرت المادة 91 من قانون تنظيم السجون على ذلك "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس..."

وقد يكون الفحص سابقا لصدور الحكم الجزائي يستعين به القاضي قبل تحديد نوع العقوبة المناسبة وقد يكون الفحص لاحقا لصدور الحكم بالإدانة لغرض تقرير نوع المعاملة العقابية الملائمة ثم الفحص بعد إيداع المحكوم عليه المؤسسة السجنية،¹ وهذا النوع الأخير من عملية الفحص تقوم به الإدارة العقابية عن طريق موظفيها المؤهلين لهذه المهمة فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم والعلاقة بينه وبين زملائه ويعين ذلك في تحديد طريقة معاملته.²

نصت المادة 90 من قانون تنظيم السجون تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وقد تم إستحداث هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 21 مايو 2005³ وقد حددت المادة 5 من القرار أعلاه الوثائق التي تتطلبها هذه المصلحة لكل محكوم عليه والمتمثلة في:

➤ نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة.

➤ نسخة من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابي.

➤ نسخة من الملف الطبي.

بعد إتمام عملية تقييم يقوم كل من الأخصائي النفسي والمساعدة الاجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعنية كل في إختصاصه بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه ليودع لدى أمانة مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإستدعاء الأعضاء لعقد

¹ :كميلة أدقش، التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بين أهداف العقوبة وحقوق الإنسان مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 12 العدد 03، 2023، ص151.

² : مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد 04، عدد 02، ماي 2015، ص195.

³ :قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

الإجتماع لندرس فيه الحالات التي تم تقييمها¹، وفي الختام يقوم بإدراج مجموع من التوصيات تتمثل فيما يلي:

➤ درجة خطورته .

➤ صنف المؤسسة العقابية لدرجة خطورته.

➤ برنامج إصلاحه.

ب_ **تصنيف الطفل المحبوس:** يعتبر التصنيف أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية التمهيدية، من خلال تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم.²

ولتصنيف المحكوم عليهم عقابيا يتم اللجوء الى مجموعة من المعايير والتي تتمثل في معيار السن ومعيار مدة العقوبة، الخطورة الإجرامية ونوع الجريمة وحكم الإدانة والحالة الصحية وغيرها. بالنسبة للمشرع الجزائري إعتد في تصنيف الأحداث الجانحين على معيار السن سواء داخل المراكز المتخصصة والمؤسسات العقابية.³

وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا للإختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم.⁴

¹ المادة 5 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم.

² : أسماء كلا نمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، مجلد 53، عدد 4، ديسمبر 2016، ص 235.

³: ميمون وفاء، نور الدين عماري، المعاملة العقابية للأحداث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي أحمد صالح بالنعامة، الجزائر، مجلد 11، عدد 02، أكتوبر 2024، ص 132.

⁴ : أسماء كلا نمر، المرجع السابق. ص 237.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

و أكدت المادة 116 من قانون تنظيم السجون فإنه يتم ترتيب المحبوسين وتوزيعهم في مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين حسب سنهم ووضعتهم الجزائية.

ثانيا-النظم الأصلية في المعاملة العقابية: تعتمد المعاملة العقابية للطفل المحبوس على أساليب تهدف إلى تسهيل عودته للحياة الأسرية والاجتماعية وقد أقر المشرع الجزائري بضرورة إستفادته منها في المراكز أو الأجنحة المخصصة.

أ_ تعليم وتكوين الطفل المحبوس: يعتبر نقص التعليم والتكوين من أهم العوامل المؤدية إلى إنتشار الجرائم ويعتبران أيضا من أهم الأساليب التي تكفل إصلاح وتأهيل محبوسين من ضمنهم الأحداث.

1.التعليم: يحتل التعليم دور أساسيا في النظام العقابي الحديث إذ يعتبر وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، فتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بما يدور من حوله من خير وشر¹

ويساعد المحكوم عليه أيضا الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل المشاكل الاجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية².

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون ولا سيما في المادة 88 منه هو نجد أن المشرع يؤكد على أن الهدف من عملية إعادة التربية وهو تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر في مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

وفي هذا الاطار أيضا نص المشرع على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المحبوسين³، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقه بين ادارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 26/12/2006.

¹ : ميلود جباري، المرجع السابق، ص212.

² : بسمة عثمانى، يوسف مسعودي، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد02، عدد06، جوان2017، ص169.

2. التكوين المهني للطفل المحبوس :يعد تكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي، وقد خصه المشرع بعناية خاصة حيث أقره داخل مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتكوين، فنصه على تنظيم تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسة،¹ وهذا الإجراء يهدف إلى التكيف الاجتماعي وتربية وإعادة الفرد للحياة العادية والتأهيل المهني يساعد السجين على الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة وتسهيل تأهيله ونجاحه.²

وقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من القانون 01/18 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة.³

كما يستفيد المحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا لنص المادة 99 من قانون تنظيم السجون.

ب_ تهذيب الطفل المسجون:

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب الذي يهدف لدعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى هذه الفئة من خلال بث مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسيتهم.

³ : المادة رقم 94 من قانون رقم 05 / 04 المعدل والمتمم .

¹ : منير بوراس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد07، عدد01، مارس 2023، ص175.

² : بلال مجيدر، حربية قرين، آليات التكفل وإعادة الاجتماعي للمساكين الأحداث وفق النصوص القانونية، دراسة نظرية تحليلية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد05، عدد03، سبتمبر2022، ص18.

³ : بسمة عثمانى، يوسف عثمانى، المرجع لسابق، ص170.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

وللتهذيب نوعان: تهذيب ديني يتضمن تعليم الطفل قواعد دينه وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه بمبادئ الصدق والمحبة وتهذيب خلقه يراد به إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع.¹

ونصت الفقرة 3 من المادة 66 من قانون تنظيم السجون على أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانت، ورعاية الطفل المحبوس تتمثل في ما يلي :

- **الرعاية الصحية:** تعتبر الرعاية الصحية حق للمحبوس وواجب على الإدارة العقابية²، وهي تلعب دورا هاما وفعالا في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع.³

- **النظافة :** إلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتهم بحيث يظهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس⁴، كما تقوم المؤسسة العقابية فيما يتعلق بالحفاظ على النظافة الشخصية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية من خلال تنظيم أوقات الإستحمام بصفة دورية⁵.

- **الغذاء:** من حق السجين في الأوقات المعتادة أن يزود بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويد بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك للحفاظ على صحته و قواه.⁶

- **العلاج:** تعتبر الخدمات العلاجية المقدمة للمحكوم عليهم حقا لهم، يشمل الحق في العلاج الأمراض التي أصابت المحبوس أثناء فترة قضائه للعقوبة السالبة للحرية التي كان مصابا بها قبل دخوله

¹ :ميلود جباري، المرجع السابق، ص219.

² : المادتين 119 من القانون 01/18 والمادة رقم 120 من قانون حماية الطفل،

³ : عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد03، العدد2، جوان 2018، ص278.

⁴ : مداني مداني، المرجع السابق، ص10.

⁵ : بلال قريز، عيسى حداد، المرجع السابق، ص35.

⁶ : مداني مداني، المرجع السابق، ص199.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

إلى المؤسسة العقابية ولا يحق للمحبوس رفض العلاج بل يجب على المؤسسة العقابية أن تظهر على تلقية العلاج.¹

2. الرعاية الاجتماعية: عن طريق الرعاية الاجتماعية يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليهم ومحاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه الإستجابة لبرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية²، وتشمل هذه الرعاية في ما يلي :

-دراسة مشاكل الطفل المحبوس والعمل على حلها: تتعدد مشاكل المحبوس فبعضها سابق على دخوله للمؤسسة العقابية، والبعض الآخر لاحق لذلك فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته وعمله كوجود خلافات أو مرض أحد أفراد العائلة.³

هذا وقد تبين لنا من خلال نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون أن المشرع العقابي قد أحدث مصلحة متخصصة لضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين مهمتها رفع معنويات السجين. حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة إجتماعية واحدة أو أكثر تعمل تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويشارون مهامهم تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.⁴

-إبقاء الصلة بين الطفل المحبوس والعالم الخارجي: إن الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تَعَوُّده على تقبل الاندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانه فيه عقب الإفراج.⁵

__الزيارات: يتمتع السجين بحق زيارة أقاربه وقد حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوس الحدث مع أفراد عائلته من خلال المادة 119 و 66 من قانون 04_05 وذلك بمنحه حق إستقبال الزيارات من أحد أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وكافله وأقاربه بالمصاهرة

¹ : بلال فرينز، عيسى حداد، المرجع السابق، ص 39، 38.

² : عمر بن جاري، المرجع السابق، ص 280.

³ : ميلود جباري، المرجع السابق، ص 697.

⁴ : عمر بن جاري، المرجع السابق، ص 280.

⁵ : ميلود جباري، المرجع السابق، ص 699.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

لغاية الدرجة الثالثة، كما يتضح من خلال المادة 66 انه يسمح للحدث المحبوس في تلقي زيارات بصفة إستثنائية من طرف أشخاص آخرين أو من طرف جمعيات خيرية وإنسانية.¹

المراسلات: تعد المراسلات مهمة جدا بالنسبة للطفل المحبوس لذلك يجب السماح له بتلقي وإرسال رسائل بحرية قدر المستطاع²، كما نصت المادة 73 من قانون تنظيم السجون على حق الحدث المحبوس بمراسلة أقاربه أو أي شخص آخر لكن تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية بشرط أن لا تمس هذه المراسلة بحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو الإخلال بأمنها أو بما يخص إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.³

الفرع الثاني: أساليب الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه:

تعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة بإعتبارها الوسيلة الأخيرة لمنع تكرار الجريمة .

أولاً: الجهات المختصة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه: تعرف الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم على أنها مسؤولية إجتماعية تكفلها دولة بمختلف مؤسساتها تركز على توفير الحاجات الإنسانية الضرورية وهي تختلف باختلاف الظروف وحالة المساجين لكنها تهدف إلى إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.⁴

هذا وتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون وذلك كما يلي :

أ_ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

¹ :ميمون وفاء، نور الدين عماري، المرجع السابق، ص136.

² :مداني مداني، المرجع السابق، ص10.

³ : ميمون وفاء، نور الدين عماري، المرجع السابق، ص137.

⁴ : سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم

القانونية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 2 جوان 2022، ص592.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع هذه هي اللجنة في المادة 112 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمه تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر وتتكون من 21 ممثل عن القطاعات الوزارية يرأسها وزير العدل حافظ الأختام ويتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة أربع سنوات وتنعقد إجتماعاتها في دورة عادية كل ست أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثاني من أعضائها.¹

بـ المصالح الخارجية لإدارة السجون: لما تم إستحداث هذه المصالح الخارجية للسجون بموجب مادة 113 من قانون تنظيم السجون، بحيث تسهر هذه المصالح على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للإنقاص منهم بناء على طلبهم وتدخل لدى السلطات الخارجية من أجل مساعدة المفرج عنهم.²

جـ المجتمع المدني: نصت عليه مادة 112 قانون تنظيم السجون على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين وذلك بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا.³

ثانيا: أشكال الدعم والرعاية بعد الإفراج عن الطفل: تتمثل في ما يلي :

أـ إستفادة المفرج عنهم من إعانات مالية: حسب ما نصت عليه مادة 114 قانون تنظيم السجون "تؤسس عائدات مالية وإجتماعية وتمنح للمحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم". ويتضح من خلال هذه المادة أن تشريع العقاب الجزائري مكان المفرج عنهم. من مساعدات مالية تقضي

¹ : جباري ميلود، الرعاية الإجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق العلوم، جامعة سعيدة، مجلد1، العدد4، سبتمبر2016، ص112.

² : بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد3 العدد العاشر، جوان 2018، ص284.

³: ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد5، العدد01، جوان2020، ص1039.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري:

حاجاتهم بعد الإفراج عنهم من مأكل وملبس وكذلك إعانات تضمن لهم الانتقال إلى مكان إقامته إلا أن هذه المساعدات إقتصرت على فئة المحبوسين المعوزين¹ وقد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05_131 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم.²

حيث عرفت المادة 2 منه المحبوس المعوز يقصد به المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسب ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

ب_ إعادة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية: تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة وإعداد المفرج عنهم بشتى طرق تهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه إضافة إلى ذلك تخصيص مدرّبين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه.³

¹ : بن جاري عمر، المرجع السابق، ص 284.

² المرسوم التنفيذي رقم 05_429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، ج ر ج ، العدد 13، 74 نوفمبر سنة 2005. ص 4.

³ : جباري ميلود، المرجع السابق، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في دراستنا في هذا الفصل الحماية الإجرائية للطفل في تشريع الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الاول الى الحماية الاجرائية للطفل قبل المحاكمة واثنائها وركزنا على مختلف مراحل الاجراءات الجزائية بدءا من التحقيق الى المحاكمة والتنفيذ درسنا ضمان حقوق الطفل اثناء الضابط وتحقيق وكيف يراعي المشرع الجزائري خصوصية الطفل من خلال تدخل جهات متعددة لحمايته سواء في التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة فتتضمن مرحلة المحاكمة حماية الطفل من خلال محاكمة متخصصة وضمانات عدالة مناسبة لعمر الطفل بما يشمل سرية الجلسات وعدم تعريضه للتشهير أو الضغوط. وبالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى تنفيذ العقوبات بتدابير بديلة تراعي الجوانب التربوية، كما يتم تنفيذ التدابير المالية بشكل لا يؤثر على حياة الطفل بالإضافة إلى توفير للطفل معاملة تربوية داخل مراكز الإصلاح وتسمى المعاملة اللاحقة، هذا ويوافق الطفل دعم نفسي واجتماعي بعد العقوبة بالاشتراك الأسرة والمجتمع في تسهيل عودته إلى حياة طبيعية آمنة وهو ما يطلق عليه بإعادة الإدماج.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم عرضه يمكن القول بأن موضوع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري يعد من المواضيع ذات الأهمية القصوى، نظرا لإرتباطه بشريحة هشة في المجتمع تحتاج لعناية خاصة، وقد إتضح من خلال إستقراء توجهات المشرع الجزائري أنه أولى إهتماما كبيرا بالطفل في مختلف أوضاعه، سواء بإعتباره مرتكب للفعل الإجرامي، ضحية له أو مهدد بالخطر، وقد تجسد هذا الإهتمام عبر تبني منظومة قانونية متكاملة تشمل أحكاما موضوعية تعاقب وتجرم جميع أشكال الإعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي إلى جانب الوقاية من الإهمال والإستغلال، وأخرى إجرائية تتعلق بمراحل سير الدعوى العمومية والتدابير الوقائية السابقة لها، وقد تجلت هذه الحماية من خلال تخصيص إجراءات خاصة بالطفل تختلف عن تلك المطبقة على البالغين بهدف ضمان حماية فعالة وشاملة للطفل.

ومن هذا المنطلق نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال معالجتها لهذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- كرس المشرع الجزائري حماية جنائية مشددة لحقوق الطفل بإعتباره من الفئات الهشة من خلال تبني مجموع من القواعد الموضوعية التي تجرم المساس بسلامته أو كرامته تحقيقا للردع العام والخاص.
- تعدد أوصاف المرتكبة ضد الطفل في التشريع الجزائري فمنها ما هو واقع يمكن السلامة بتدنيته أو المعنوية خصوصا منصب الإعتداءات التي تطال حياة الطفل.
- المشرع الجزائري لم يضع نهجا خاصا لتهريب الأطفال بل جهل إرتكاب الجريمة في وجود طفل ظرفا مشددا .
- جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة تهدف لإستغلال الأطفال جنسيا وهي منتشرة في الجزائر .
- لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات من عمره .

- لا يجوز توقيف الطفل الذي لم يبلغ سن (13) سنة في حالة إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة .
- تم إستحداث إجراء الوساطة في القضايا المتعلقة بالمخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، مما أتاح لهم الإستفادة من هذا الإجراء.

التوصيات

من خلال ما سبق دراسته في موضوعنا وما تم التوصل إليه من نتائج نطرح بعض التوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

- العمل على إنشاء أماكن مخصصة لإجراء التوقيف للنظر للطفل تختلف عن تلك المخصصة للبالغين.
- تفادي إجبارية التحقيق مع الطفل في كل الجنح.
- إعتقاد نهج العدالة التصالحية كخيار بديل عن العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك.
- ضرورة تشديد العقوبات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وإعتبار الطفولة ظرفا مشددا سواء من حيث الجريمة أو العقوبة خصوصا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.
- دعوة المشرع الجزائري لإنشاء منظومة وطنية دائمة تعنى بمراقبة وتتبع محتوى الشبكة المعلوماتية، مع تركيز جهودها بشكل أساسي على حذف الصور ومقاطع الفيديو التي تتضمن إعتداءات جنسية على الأطفال.
- توفير مراكز تأهيل متخصصة تراعي الجوانب النفسية والتعليمية للطفل وتعدده للإندماج الإيجابي بالمجتمع
- ندعو المشرع الجزائري إلى تعزيز دور حضور المرشد التربوي خلال جميع مراحل الدعوى العمومية الموجهة ضد الأطفال المتدربين لما له من دور أساسي في مرافقة الطفل.
- تعزيز دور الأسرة والمجتمع في متابعة الطفل بعد خروجه من المؤسسة العقابية لضمان إندماجه وعدم عودته للجريمة.

ونخلص في الختام، أن الحماية الجنائية للطفل من القضايا الجوهرية التي تستوجب تضافر جهود جميع فئات المجتمع، لما لها من أهمية بالغة في تعزيز منظومة العدالة وحماية حقوق الطفل، ومن ثم أصبح من الضروري أن تحظى هذه المسألة بمكانة بارزة ضمن أولويات الإصلاحات التي تضطلع بها الدولة على الصعيدين الموضوعي والإجرائي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

أ.النصوص القانونية:

1. الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ج ، العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2.النصوص التشريعية:

➤ القوانين:

✓ الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون إجراءات جزائية، ج ر ج ، عدد 48 ، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

✓ الامر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو المعدل و المتمم.

✓ الامر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ، العدد 21، الصادرة 27 فبراير 1970 المعدل و المتمم.

- ✓ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج ر ج ، العدد 04، الصادرة 27 يناير 1988 ، المعدل و المتمم.
- ✓ القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج رج ، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم.
- ✓ القانون رقم 04-05 المؤرخ في فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج رج ، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/18 ، ج رج ، عدد 5، 30/جانفي 2018.
- ✓ قانون رقم 15_12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج رج ، العدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.
- ✓ القانون رقم 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج رج ، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

ب. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم:

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 69_88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر ج ، العدد 53، الصادرة في 20 يونيو 1969، المعدل و المتمم.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 05_429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، ج رج ، العدد 13، 74 نوفمبر سنة 2005

2.القرارات:

➤ القرار المؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج رج ، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم .

ثانيا: قائمة المراجع:

1.الكتب:

✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

✓ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

✓ أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014

✓ آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

- ✓ توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2015.
- ✓ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- ✓ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، مصر.
- ✓ طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2008.
- ✓ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- ✓ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ✓ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، د د ن، مصر، 2010.
- ✓ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- ✓ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2013.
- ✓ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1 ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

✓ محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الإعتداء على الأشخاص، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

✓ مكّي دردوس، القانون الجنائي الخاص في تشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

✓ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان 2010.

✓ نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

2. الأطروحات:

✓ باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج 2022.

✓ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

✓ عاقلّي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

✓ عبد الرحمن حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم إحداث، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015.

✓ لينة بوزيتونة، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2021/2022

✓ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع، الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2010.

3. المقالات:

✓ :عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم

✓ :ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، المجلد 5، العدد 01، جوان 2020

✓ إبراهيم الخال، العقوبات المقررة للطفل الجانح فس ظل التشريعات المقارنة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، جانفي 2021.

- ✓ إبراهيم الخال، عبد الحق مرسل، حماية حقوق الطفل في ظل القانون رقم 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، أبريل 2019.
- ✓ إبراهيم غربي، يمين شتوحي، ضمانات حقوق الطفل في الجزائر وفقا لقانون 15-12، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مجلد 11، عدد 2، ديسمبر 2023.
- ✓ أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة الطارف، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جوان 2019 .
- ✓ أسماء كلا نمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، مجلد 53، عدد 4، ديسمبر 2016.
- ✓ أقصافي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2015.
- ✓ أحمد بوسيدة، المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة، مجلة إسهامات قانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 03، العدد 01، سبتمبر 2023.
- ✓ آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة ضتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، أبريل 2019.

- ✓ براهيم غربي، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، مجلد14، عدد3، جويلية 2022.
- ✓ برة عماد الدين، خصوصية الحكم الجزائي عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد12، العدد 3، جوان 2020.
- ✓ بسمة عثمانى، يوسف مسعودي، آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد02، عدد06، جوان2017.
- ✓ بلال مجيدر، حربية قرين، آليات التكفل وإعادة الإجماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، دراسة نظرية تحليلية، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد05، عدد03، سبتمبر2022.
- ✓ بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد3 العدد العاشر، جوان 2018
- ✓ بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة يحي فارس بالمدينة، مجلد 7، عدد 1، 2018.
- ✓ جباري ميلود، الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق العلوم، جامعة سعيدة، مجلد1، العدد4، سبتمبر2016

- ✓ جهيدة جليط، مليكة خشمون، الحماية الجبائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
- ✓ حجاج مليكة، مكافحة جرمي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 11، العدد ثالث عشر، فيفري 2016.
- ✓ حسن هاشمي، مريم سعدود، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلد 02، عدد 04، ديسمبر 2020.
- ✓ حسين إمام، الضمانات الإجرائية لمحكمة الأطفال في مصر، دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، مجلد 46، عدد 2، 2003.
- ✓ حمو إبراهيم فخار، (الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 20 (2014).
- ✓ خلفه سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، ديسمبر 2021.

- ✓ خليفى سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، مجلد 01، عدد 01، جوان 2019.
- ✓ دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15-12)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لفرور خنشلة، مجلد 8، عدد 02، 2021.
- ✓ دوشي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، مجلد 2 عدد 9، مارس 2018.
- ✓ زرداني فتيحة، دور إعادة التربية في إعادة الإدماج الإجتماعي للأحداث المنحرفين، مجلة المعيار، جامعة البليدة 2، مجلد 28 عدد 02، مارس 2024.
- ✓ زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة غليزان، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، نوفمبر 2022.
- ✓ زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، مجلد 5، العدد 6، جوان 2016.
- ✓ سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019.

- ✓ سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، عدد 11.
- ✓ سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد رقم 02، العدد 01، أبريل 2021.
- ✓ سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية
- ✓ سمير خلفه، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية
- ✓ سميرة عابد، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 12-15، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، الجزائر، مجلد 10، عدد 3، ديسمبر 2019.
- ✓ سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فس التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 06، عدد 01، جانفي 2023.
- ✓ شاير نجة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2015، المجلد 4، العدد 5.

- ✓ شندرالي توفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في تشريع الجزائري و القانون المقارن ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة مجلد 2 عدد 5 جوان 2018
- ✓ شهيرة بولحية، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بركة الجزائر، مجلد 04، عدد 03، ديسمبر 2021.
- ✓ شوية طارق، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مجلة علمية دولية نصف سنوية، جامعة البليدة، مجلد 08، عدد 01، ماي 2023.
- ✓ الطيب شردود، جريمة إختطاف الأطفال في ظل القانون 20_15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.
- ✓ عامر جوهر، عباشة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة مستغانم، مجلد 10 العدد 16، مارس 2018.
- ✓ عبد الرحمان خلفي الحماية الجنائية لحضانة الطفل (دراسة مقارنة) مخبر القانون و المجتمع ، جامعة ادرار ، الجزائر ، نوفمبر 2013.
- ✓ عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة الإعلام وتكنولوجيا الإتصال، مجلة "العلوم الإنسانية" المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019.
- ✓ عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة إلتقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، دراسة موضوعية إجرامية مقارنة، مجلة " الحقوق والعلوم الإنسانية"، جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022.

- ✓ عبد القادر يخلف، دور نظام الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة جامعة
عمار ثليجي، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، ديسمبر 2024.
- ✓ علي لعمر سامية، لنكار محمود، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات
الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة جلفة. المجلد العاشر. العدد
الأول. 2017.
- ✓ عماد الدين جرة، موسى علي، خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء
الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات الإنسانية
والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.
- ✓ عمر بن جاري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم
القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 2،
جوان 2018.
- ✓ العمرية بوقرة، نسمة عباسية، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل
الجانح في ظل قانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية
والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر،
مجلد 02، عدد 10، جوان 2018.
- ✓ فاطمة الزهراء عرجوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء
القانون رقم 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة
جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 1، عدد 7، سبتمبر 2017
- ✓ فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-
12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي غليزان، العدد الخامس.

✓ القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01،
أفريل 2019.

✓ قشيوش رحمانية، الحماية القانونية للطفل الضحية للإستغلال الجنسي في ظل
القضاء الرقمي، مجلة نوميريس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 1
العدد 02، يونيو 2020.

✓ قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث في قانون حماية الطفل الجزائري،
مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد السابع عشر،
سبتمبر 2018.

✓ القواضي سفيان، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلي للطفل قاضي الأحداث
نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني، جامعة أحمد بن بلة وهران، مجلد 11،
عدد 02، (عدد خاص)، 2020.

✓ كريمة خطاب، القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة
الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان
2021.

✓ كميلة أدقش، التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بين أهداف العقوبة
وحقوق الإنسان مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج
لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 12 العدد 03، 2023.

✓ اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الجزائر،
المجلد 07، العدد 2 جوان 2022

✓ لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المطل القانوني، جامعة البويرة، مجلد 3 عدد 1، جوان 2021.

✓ لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 3، العدد 11، ماي 2018.

✓ لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة أكلي محمد والحاج، البويرة، مجلد 13، عدد 1، جوان 2018.

✓ مال رواب، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، مجلد 07، عدد 01، ديسمبر 2021.

✓ مبارك بن الطيب، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد رقم 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

✓ محمد الأمين ضامن، الجيلالي ضامن، جرائم العنف ضد الأطفال في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2020.

✓ محمد حسين الأحمد، الحماية الجزائية للنسب في قانون العقوبات الأردن والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 44، العدد 4، 2017.

✓ مخلط بلقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022.

✓ مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد 04، عدد 02، ماي 2015.

✓ مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسائل للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 06، عدد 04، ديسمبر 2021.

✓ مريم بوزرارة زقاز، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة) في القانون الجزائري والأردني والمصري . Route educotionel . social scince . journal المجلد 06، العدد 06، جوان 2019

✓ مريم عمروش، مكانة إتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، مجلد 16، عدد 01، مارس 2023.

✓ مريوة صباح، المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلد 09، عدد 2، مارس 2020.

- ✓ مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد 05، عدد 03، جوان 2023.
- ✓ معني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في تشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد رقم 03، العدد 01، جوان 2019.
- ✓ مقران سماح، حمادي محمد رضا، الإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12 / 15 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ورقلة، مجلد 3، عدد 9، ماي 2018.
- ✓ مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسر المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون عقوبات جزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر، 2021.
- ✓ منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15/12، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، مجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2020.
- ✓ منير بوراس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، مارس 2023.

- ✓ ميمون وفاء، نور الدين عماري، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي أحمد صالح بالنعامة، الجزائر، مجلد 11، عدد 02، أكتوبر 2024.
- ✓ نادية رواحنة ، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون عقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة جيجل الجزائر مجلد 10 العدد 03، ديسمبر 2016.
- ✓ نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية و السياسية. جامعة الوادي. مجلة 10. العدد 03. ديسمبر 2019..
- ✓ نجاة زواق، نسيم سيلني، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، مجلد 4، عدد 2، جوان 2020.
- ✓ نعيم شاوش، نوال علالي، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية (دراية مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، ماي 2023.
- ✓ نورة هارون، وهيبه برازة، حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة مجلة "حوليات جامعة الجزائر "كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرا، المجلد 35 ،عدد 3، سبتمبر 2021.

- ✓ هامل فوزية، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن السري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020.
- ✓ هبو إبراهيم قادر، المسؤولية المدنية للدولة دون خطأ عن أضرار التلقيح الإلزامي، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين، المجلد 12 العدد 48 عام 2023.
- ✓ هوارية بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفا تر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 07، 2016.
- ✓ وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مجلد 11 عدد 01، 2020.
- ✓ وردة بن بو عبد الله، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة عنابة، مجلد 9، عدد 1، جوان 2016.
- ✓ وهيبه لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، مجلد 03، عدد 11، سبتمبر 2018.
- ✓ يلود جباري، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، جوان 2017.

قرارات المحكمة العليا:

- قرار صادر بتاريخ 1 جوان 2006، ملف رقم 302917، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح و المخالفات، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2006.
- قرار المحكمة العليا رقم 130691 صادر بتاريخ 14/07/1996 عن المجلة القضائية، العدد الأول.

الفهرس:

خ	قائمة المختصرات:
8	مقدمة
2	الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري
3	المبحث الأول: الحماية الجنائية للسلامة المادية للطفل
4	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل ذات الطابع الجسدي
4	الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل
4	أولا: قتل الطفل:..
11	ثالثا- جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:
14	أولا- جرائم العنف:
17	ثانيا: جرائم الرعاية الصحية واهم هذه الجرائم ما يلي :
20	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية الفردية للطفل
20	أولا: جريمة خطف الطفل:
22	ثانيا: جريمة تهريب طفل:..
24	المطلب الثاني: الحماية الجنائية ضد الإعتداءات ذات الطابع المالي:
24	الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة
24	أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

27	ثانيا: الجزاء الجنائي
27	الفرع الثاني: جريمة عدم دفع أجر الطفل العامل:
27	أولا- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ما يلي :
29	ثانيا: الجزاء الجنائي:
30	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة المعنوية للطفل
30	المطلب الأول: الإعتداءات ذات الطابع الأخلاقي
31	الفرع الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل
30	أولا: جرائم الإمتناع عن تثبيت النسب:
33	ثانيا- جريمة تزيف نسب الطفل:
36	الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل
37	أولا- جريمة عدم تسليم طفل وضع تحت رعاية الغير:
38	ثانيا- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:
40	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بعرض الطفل
40	أولا- جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال:
42	ثانيا- جريمة الإغتصاب:
44	المطلب الثاني: الإعتداءات الواقعة على الطفل ذات الطابع الخاص
44	الفرع الأول: جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل
44	أولا - جريمة الحصول غير شرعي على صورة الطفل:

47	ثانيا: جريمة التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداء الجنسي
48	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمعلومات الخاصة للطفل:
49	أولا: جريمة إفشاء سر مهني متعلق بالطفل:
50	ثانيا-جريمة إنتهاك سرية رسائل أو مراسلات الطفل:
52	خلاصة الفصل الأول:
53	الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري.....
55	المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة و أثناءها.....
55	المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة
55	الفرع الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري.
55	أولا- ضمانات الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر :
59	ثانيا: ضمانات الطفل بإتخاذ إجراءات الوساطة :
62	الفرع الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق.....
62	أولا: الجهات المختصة بالتحقيق :
64	ثانيا: ضمانات الطفل المقررة في مرحلة التحقيق:.....
67	الفرع الثالث: الحماية القانونية الخاصة بالطفل.....
67	أولا-الحماية القانونية في نصوص خاصة :
69	ثانيا: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل
71	المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل في مرحلة المحاكمة.....

71	الفرع الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الطفل وضمانات المثول أمامها:
72	أولا- الجهات المختصة بمحاكمة الطفل:
75	ثانيا- ضمانات الطفل المائل أمام الجهات القضائية:
77	الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الطفل
77	أولا- إجراءات محاكمة الطفل الجانح:
80	ثانيا- الإجراءات المتخذة في مواجهة الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث:
81	الفرع الثالث: ذاتية الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث
81	أولا- الأحكام الجزائية والغير جزائية المقررة إتجاه الطفل::
86	ثانيا- طرق الطعن في الأحكام المقررة في قضايا الأحداث:
89	المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للطفل في مرحلة ما بعد المحاكمة
89	المطلب الأول: تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الطفل
89	الفرع الأول: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية
89	أولا - تنفيذ الحكم الصادرة بعقوبة سالبة للحرية:
92	ثانيا- الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تقضي بحرمان الشخص من حريته
95	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تشمل شخص الطفل المحكوم عليه
95	أولا: تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة الجزائية:
97	ثانيا- تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة:
98	المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للطفل المحبوس

98	الفرع الأول: أساليب المعاملة إتجاه الطفل المحبوس.....
99	أولاً - الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية: ..
101	ثانياً-النظم الأصلية في المعاملة العقابية: ..
105	الفرع الثاني: أساليب الرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه: ..
106	أولاً: الجهات المختصة بالرعاية اللاحقة للطفل المفرج عنه: ..
107	ثانياً: أشكال الدعم والرعاية بعد الإفراج عن الطفل: ..
109	خلاصة الفصل الثاني: ..
110	الخاتمة.....
114	قائمة المراجع.....
135	الفهرس: ..
141	الملخص.....
142	الملخص: ..
143	Abstract: ..

الملخص

الملخص:

تعد الحماية الجنائية للأطفال إجراء قانونيا بالغ الأهمية يهدف إلى صون حقوق الطفل ورعاية مصالحه، فهو يعتبر من أكثر الفئات عرضة للخطر وهو ما يفرض ضرورة توفير حماية جزائية خاصة تراعي خصوصيته الجسدية والنفسية، تهدف الدراسة إلى تحليل مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الطفل سواء كضحية أو جامعها وقد بين أن الحماية لا تقتصر على جانب الموضوعي بل تشمل أيضا ضمانات إجرائية خلال مسار الدعوى الجزائية قد وقد قام المشرع بتوفير بيئة قانونية وآليات مناسبة لتكفل بالأطفال المعرضة لما خاطر متعددة سواء كانت أسرية، تربوية، صحية، جسدية بهدف الحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية وتحظى هذه الفئة بإهتمام متزايد بإعتبارها تمثل نواة المجتمع ومستقبل توازنه.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحدث، الحماية القانونية، إختطاف الأطفال.

Abstract:

Criminal protection of children is a highly important legal measure aimed at safeguarding children's rights and ensuring their well-being. Children are considered among the most vulnerable groups, which necessitates the provision of special criminal protection that takes into account their physical and psychological characteristics. This study aims to analyze the effectiveness of legal texts in protecting children, whether as victims or offenders. It demonstrates that protection is not limited to the substantive aspect but also includes procedural safeguards throughout the course of criminal proceedings. The legislator has established a legal environment and appropriate mechanisms to care for children exposed to various risks, whether familial, educational, health-related, or physical, with the goal of preserving their physical and psychological integrity. This group receives increasing attention as it represents the foundation of society and the key to its future stability.

Keywords: Child, juvenile, legal protection, child abduction.